T.C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI
(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

GÜNÜMÜZDEKİ İSLÂM EKONOMİSİ ANLAYIŞLARINA KARŞIN KUR'ÂN VE SÜNNET'İN BELİRLEDİĞİ İSLÂM EKONOMİSİ

Abdullah KAZZAZ

ŞANLIURFA – 2022

T.C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI
(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

GÜNÜMÜZDEKİ İSLÂM EKONOMİSİ ANLAYIŞLARINA KARŞIN KUR'ÂN VE SÜNNET'İN BELİRLEDİĞİ İSLÂM EKONOMİSİ

Abdullah KAZZAZ

Danışman

Doç. Dr. Mehmet Nuri GÜLER

ŞANLIURFA – 2022

T.C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS
TEZ ONAY SAYFASI

Doç. Dr. Mehmet Nuri GÜLER danışmanlığında, Abdullah KAZZAZ'ın hazırladığı **"GÜNÜMÜZDEKİ İSLÂM EKONOMİSİ ANLAYIŞLARINA KARŞIN KUR'ÂN VE SÜNNET'İN BELİRLEDİĞİ İSLÂM EKONOMİSİ"** konulu bu çalışma 25/01/2022 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

X Oybirliğiyle / ☐ Oy çokluğu ile

İmza

Danışman	Doç. Dr. Mehmet Nuri GÜLER	……..
Üye	Doç. Dr. Kadri ÖNEMLİ	……..
Üye	Doç. Dr. Ömer Faruk HABERGETİREN	……..

Bu tezin Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalında yapıldığını ve enstitümüz kurallarına göre düzenlendiğini onaylarım.

Prof. Dr. Şevket ÖKTEN
Enstitü Müdürü

Bu çalışma: ……. Tarafından Desteklenmiştir.
Proje No : ……

Not: Bu tezde kullanılan özgün ve başka kaynaktan yapılan bildirişlerin, çizelge, şekil ve fotoğrafların kaynak gösterilmeden kullanımı 5846 sayılı Fikir ve Sanat Eserleri Kanunundaki hükümlere tabidir.

	T.C. HARRAN ÜNİVERSİTESİ TEZLİ YÜKSEK LİSANS ORİJİNALLİK RAPORU ve BEYAN FORMU	Doküman No : HRÜ-KYS-FRM-015 Yayın Tarihi : .../.../20... Revizyon No : RevizyonTarihi : Sayfa No :3/103

ÖĞRENCİNİN	
Öğrenci No	185230009
Adı / Soyadı	Abdullah KAZZAZ
Anabilim Dalı/Programı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ / İSLAM HUKUK/ Tezli Yüksek Lisans
Tez Konusu	GÜNÜMÜZDEKİ İSLÂM EKONOMİSİ ANLAYIŞLARINA KARŞIN KUR'ÂN VE SÜNNET'İN BELİRLEDİĞİ İSLÂM EKONOMİSİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Yukarıda başlığı belirtilen Yüksek Lisans Tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam 89 sayfalık kısmına ilişkin, 05/01/2022 tarihinde şahsım/ danışmanım tarafından **Turnitin** adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan orijinallik raporuna göre, benzerlik oranı % 29'dir. Ayrıca Yüksek Lisans Tez çalışması hiçbir blok kopyalama içermemektedir.

Uygulanan filtrelemeler:

1- Kabul/Onay ve Bildirim sayfaları hariç,
2- Kaynakça hariç
3- Alıntılar hariç/dâhil
4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yükseköğretim Kurulu Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi, Harran Üniversitesi Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesini ve Harran Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tez çalışması Orijinallik Raporu alınması ve kullanılması Uygulama Esasları'nı inceledim ve bu Uygulama Esasları'nda belirtilen azami benzerlik oranlarına göre tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim. Etik ihlal tespiti halinde, Enstitü yönetim kurulunca, diplomamın iptal edilmesini kabul ediyorum.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

05/01/2022
Abdullah KAZZAZ

Yukarıda yer alan raporun ve beyanın doğruluğunu onaylarım. 05/01./2022

Doç. Dr. Mehmet Nuri GÜLER

ÖZET

GÜNÜMÜZDEKİ İSLÂM EKONOMİSİ ANLAYIŞLARINA KARŞIN KUR'ÂN VE SÜNNET'İN BELİRLEDİĞİ İSLÂM EKONOMİSİ

Abdullah KAZZAZ

Yüksek Lisans Tezi

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mehmet Nuri Güler

Ocak, 2022,85 Sayfa

İktisat, sınıflandırma ve kompozisyon açısından modern pozitif sosyal bilimlerin bir dalıdır, ancak uygulama açısından eski bir bilimdir ve uygulama açısından insana eşlik etmektedir. Sınırlı ekonomik kaynaklar karşılığında insanın çoklu ihtiyaç ve isteklerinin varlığından kaynaklanan sorunları incelemekle ilgilenen, mümkün olan en fazla sayıda toplum üyesinin ihtiyaçlarını karşılamak için mevcut kaynakları yönetmeye çalışmaktadır. Birçok iktisatçı, kaynakların kıtlığının ve sınırlılığının iktisadın ortaya çıkış nedeni olduğuna inanmaktadır. İktisat Bilimi'nin bu sorunu çözmek için var olduğunu söylemektedir. Ekonomi (İktisad) sorununu çözmek için kapitalist ülkeler tarafından benimsenen kapitalist sistem gibi pozitif ekonomik sistemler ortaya konulmuş ve ardından komünist ülkeler tarafından benimsenen sosyalist sistem geliştirilmiştir. Bu şekilde, her ekonomik sistemin, ekonomik süreçte benimsediği ilkeleri ile kuralları bulunmakta ve ekonomik sorunu çözmeye yönelik bir bakış açısına sahip olmaktadır. İslam ekonomisine gelince, İslam inancına bağlı bir ekonomidir. Ekonomi, İslam Hukuku (Fıkıh) tarafından düzenlenir. Modern anlamdaki İslam ekonomisinin ortaya çıkışı ise yirminci yüzyılın ortalarına denk gelmektedir.

İkinci Dünya Savaşı sonrasında İslam ülkelerinin yaşadığı siyasi değişim, birçok İslam ülkesinin bağımsızlığına kavuşmasına neden olmuştur. Sonuç olarak İslami değerlere dönülmesine katkı sağlamış ve bu da ekonomi alanına yansımıştır.

Siyasî bağımsızlıklarını kazanan İslam ülkeleri, ekonomik olarak güçlenmiş, ekonomik bağımsızlık araçlarını da petrol yoluyla elde etmişler ve bu ekonomik kazanımı İslami usullere göre kullanmak istemişlerdir. Batı ekonomisi ve biliminin tüm yönleri İslam ile bağdaşmadığından, ekonomiyi İslami usullere göre kullanma çabaları "İslam ekonomisi" terimini oluşturmuştur. Ana akım ekonominin yöntem ve analizlerini İslami bakış açısıyla karakterize etmeye çalışan bu terimi ilk kullananların Pakistanlı Müslümanlar olduğu kabul edilmektedir. İslam Ekonomisini yaşama dökmek için 1975 yılında Dubai İslam Ticaret Bankası'nı kurulmuş, bu da "İslami" bankacılığın ortaya çıkmasına yol açmış ve böylece İslam ekonomisi, İslami finansın özel sektör uygulamasıyla devreye girmiştir. 21. yüzyılda İslam ülkelerinin yaygın bir İslami ekonomik sistem için bütünleşik bir model bulmaya yönelik ilgisi artmış ve bu ilgi İslam ekonomisine dair birçok sorunu ve tartışmayı beraberinde getirmiştir.

Anahtar Kelimeler: Ekonomi, kapitalist sistem**,** sosyalist sistem**,** İslam ekonomisi**,** İslami finans.

ABSTRACT

THE ISLAMIC ECONOMY DETERMINED BY THE QURAN AND SUNNET AGAINST CONTEMPORARY CONCEPTIONS OF ISLAMIC ECONOMY

ABDULLAH, KAZZAZ

Master's Thesis

Islamic Law

Advisor: Assoc. Prof. Mehmet Nuri Güler

Jan, 2022, 85 pages

Economics is a branch of the modern positive social sciences in terms of classification and composition. It is also an old science from implementation side because it was always accompanying to the human being. Economics aims to meet the various human needs according to the available resources. Since it is a social science, its goal is to see the requests of of society's members as a whole and work on managing the available resources to serve the largest possible number of members at society. It is concerned with studying problems that grow from the presence of multiple needs and human beings' desires in exchange for limited economic resources. Many economists believe that the scarcity and limitations of resources are the reason for the emergence of economics. The science of economics came to solve (the economic problem). If a person was able to provide all his needs and pleasures in the appropriate time, place and form, there would be no need for economics. To solve this problem, economic systems had emerged, such as the capitalist system, which was adopted by the capitalist countries, and then the socialist system, which was adopted by the communist countries. Each economic system has principles and rules that it adopts in the economic process and has a view to resolve the economic problems. As for the Islamic economy, it is an economy linked to the Islamic faith and economic business is governed by Islamic jurisprudence. The emergence of Islamic economics in the modern sense coincided with the middle of the twentieth century.

The political change that the Islamic countries went through After the II World War drove to the many Islamic countries' independence. As a result, it contributed to

the rise of Islamic values and influenced the field of economics. Since all aspects of Western economics and science are incompatible with Islam efforts have begun to compose in this expression "Islamic economics" and Pakistani Muslims are considered the first to invent this term as they attempt to characterize the methods and analyzes of mainstream economics from an Islamic point of view. The Islamic countries that gained their political independence became economically stronger, and they also gained the means of economic independence through oil, and they wanted to use this economic gain according to Islamic methods. In order to achieve this, they created “Dubai Islamic Commercial Bank” in 1975, which gave way to the emergence of “Islamic” banking and thus, the Islamic economy reached its achivements with applying the private sector of Islamic finance. The interest of Islamic countries in the twenty-first century has increased to find an integrated model for an Islamic economic system, which is widely spread, and this interest has brought with it many troubles and discussions towards the Islamic economy.

Keywords: Economics, capitalist system, socialist system, Islamic economy, Islamic finance.

GÜNÜMÜZDEKİ İSLÂM EKONOMİSİ ANLAYIŞLARINA KARŞIN KUR'ÂN VE SÜNNET'İN BELİRLEDİĞİ İSLÂM EKONOMİSİ

İÇİNDEKİLER

TEZ ONAY SAYFASI	II
ORİJİNALLİK RAPORU VE BEYAN BELGESİ	III
ÖZET	IV
ABSTRACT	VI
İÇİNDEKİLER	VIII
المدخل	1
أ)إشكالية البحث	2
ب)أهمية وأهداف البحث	3
ج) مبررات اختيار البحث	4
د) صعوبات البحث	4
هـ) مفاتيح الرسالة	**5**
و) خطة البحث	5

الفصل الأول

مفهوم الاقتصاد والأنظمة الاقتصادية

1.1. مفهوم الاقتصاد	6
1.2. الأنظمة الاقتصادية	8
1.2.1 أنواع الأنظمة الاقتصادية	8
1.3 التيارات الاقتصادية	11

الفصل الثاني

المبادئ الاقتصادية في القرآن الكريم

2.1 مفهوم الحاجة في القرآن الكريم	14

2.2 المصادر الاقتصادية في القرآن الكريم 17
2.2.1 المصدر الأول الزكاة 17
2.2.2 المصدر الثاني الصدقات 19
2.2.3 المصدر الثالث الركاز 19
2.2.4 المصدر الرابع الغنائم 20
2.3 المال والخدمات والمبادلة والملكية ورأس المال في القرآن الكريم 21
2.3.1 المبحث الأول المال تعريفه ودلالته 21
2.3.2 المال والخدمات في القرآن الكريم 24
2.3.3 أشكال تبادل المال والخدمات في القرآن الكريم 31
2.3.4 الملكية في القرآن الكريم 33
2.3.5 حركة رأس المال في القرآن الكريم 35

الفصل الثالث

المبادئ الاقتصادية في السنة النبوية

3.1 مفهوم الحاجة في السنة النبوية 37
3.2 المصادر الاقتصادية في السنة النبوية 38
3.2.1 المصدر الأول الزكاة 38
3.2.2 المصدر الثاني الركاز 39
3.2.3 المصدر الثالث الغنائم 39
3.2.4 المصدر الرابع الصدقات 40
3.2.5 المصدر الخامس الضريبة 40
3.3 المال والخدمات والمبادلة والملكية ورأس المال في السنة النبوية 41
3.3.1 المال والخدمات في السنة النبوية 41
3.3.2 أشكال تبادل المال والخدمات في السنة النبوية 43
3.3.3 الملكية في السنة النبوية 46
3.3.4 حركة رأس المال في السنة النبوية 47

الفصل الرابع

مفهوم وتطبيقات الاقتصاد الإسلامي في يومنا الحالي

4.1 الرأسمالية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي 49
4.2 الاشتراكية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي 54
4.3 الاقتصاد المختلط من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي 55
4.4 تطبيقات التمويل الإسلامي 55
4.4.1المبحث الأول ماهية التمويل الإسلامي 56
4.4.2 المبحث الثاني خصائص التمويل الإسلامي 57
4.4.3 الضوابط الحاكمة في التمويل الإسلامي 58
4.4.4 أهمية التمويل الإسلامي 60
4.4.5 أدوات التمويل الإسلامي وتطبيقاته 61
4.4.6 تطبيقات التمويل الإسلامي 68
4.4.7 مؤسسات النظام المالي الإسلامي 70

الفصل الخامس

تقييم الاتفاقيات والممارسات الاقتصادية المعاصرة وفقًا للاقتصاديات التي حددها القرآن والسنة

5.1 خصائص الاقتصاد الإسلامي 75
5.2 أهداف الاقتصاد الإسلامي 76
5.3 المفاهيم الاقتصادية المعاصرة وموقف الإسلام منها 77
الخاتمة 83
المصادر والمراجع 85

المدخل

علم الاقتصاد هو فرع من العلوم الاجتماعية الوضعية الحديثة؛ من حيث التنصيف والتأليف، إلا أنه علم قديم من حيث الممارسة؛ فهو مرافق للإنسان من حيث الممارسة، ويهدف علم الاقتصاد إلى تلبية حاجات الإنسان المختلفة وفق الموارد المتاحة، وبما أن هذا العلم من العلوم الاجتماعية؛ فهدفه تلبية حاجات أفراد المجتمع ككل، والعمل على إدارة الموارد المتاحة؛ لتلبي حاجات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع.

وهو يُعنى بدراسة المشكلات التي تنشأ عن وجود حاجات ورغبات متعددة للإنسان مقابل الموارد الاقتصادية المحدودة.

ويرى كثير من علماء الاقتصاد؛ أن ندرة الموارد ومحدوديتها هي السبب في ظهور علم الاقتصاد، فعلم الاقتصاد جاء ليحل (المشكلة الاقتصادية).

فأهمية علم الاقتصاد تكمن؛ في تلبية حاجات الإنسان ورغباته وفق متطلبات العصر والمكان الذي يعيش فيه وعلى الوجه الأمثل لإشباع هذه الرغبات.

ولمعالجة المشكلة الاقتصادية؛ فقد نشأت أنظمة اقتصادية وضعية كالنظام الرأسمالي والذي تبنته الدول الرأسمالية، ثم نشأ بعده النظام الاشتراكي والذي تبنته الدول الشيوعية.

ولكل نظام اقتصادي مبادىء وقواعد يتبناها في العملية الاقتصادية، ولديه نظرة لمعالجة المشكلة الاقتصادية.

أما الاقتصاد الإسلامي فهو اقتصاد مرتبط بالعقيدة الإسلامية، والأعمال الاقتصادية محكومة بالفقه الإسلامي، وقد تزامن ظهور الاقتصاد الإسلامي بالمعنى الحديث مع منتصف القرن العشرين.

فقد أدى التغيير السياسي الذي مرت به الدول الإسلامية بعد الحرب العالمية الثانية إلى استقلال العديد من الدول الإسلامية، ونتيجة لذلك؛ ساهمت في صعود القيم الإسلامية، وأثرت على مجال الاقتصاد.

ونظرًا لأن جميع جوانب الاقتصاد الغربي والعلم لا تتوافق مع الإسلام، فقد بدأت جهود للتأليف في هذا المصطلح "الاقتصاد الإسلامي"، ويعتبر المسلمون الباكستانيون أول من ابتكر هذا المصطلح حيث حاولوا توصيف أساليب وتحليلات الاقتصاد السائد من وجهة نظر إسلامية.

ولقد أصبحت الدول الإسلامية التي نالت استقلالها سياسيا أقوى اقتصاديا، كما نالت وسائل الاستقلال الاقتصادي عن طريق النفط، وأرادوا استخدام هذا المكسب الاقتصادي وفق الأساليب الإسلامية.

من أجل تحقيق ذلك، قاموا بإنشاء بنك دبي الإسلامي التجاري في عام 1975، والذي أفسح المجال لظهور الخدمات المصرفية الإسلامية، وهكذا دخل الاقتصاد الإسلامي حيز التنفيذ مع تطبيق القطاع الخاص للتمويل الإسلامي.

وقد زاد اهتمام الدول الإسلامية في القرن الحادي والعشرين لإيجاد نموذج متكامل لنظام اقتصادي إسلامي ينتشر على نطاق واسع، وقد جلب هذا الاهتمام معه العديد من المشاكل والنقاشات حول الاقتصاد الإسلامي.

أ) إشكالية البحث

من أجل حل هذه المشاكل وإنهاء المناقشات، يجب طرح نموذج الاقتصاد الإسلامي وفقًا للقرآن والسنة. ففي المسح الأولي حول هذا الموضوع، لم يتم العثور على دراسة كافية، مما يخلق منطقة تطبيق اقتصاديًا وفقًا للترتيب الذي حدده الإسلام، ويلبي الحاجة إلى تنظيم الحياة الاجتماعية اقتصاديًا في ضوء الإسلام.

من أجل تلبية هذه الحاجة، كان موضوع الأطروحة "الاقتصاد الإسلامي المحدد بالقرآن والسنة على الرغم من مفاهيم الاقتصاد الإسلامي اليوم".

وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع سنحاول طرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الاقتصاد؟
- كيف يتم تعريف الاقتصاد؟
- ما هي أنظمة الاقتصاد؟

- ما هي التيارات الاقتصادية؟
- ما هي المبادئ الاقتصادية التي أتى بها القرآن الكريم؟
- هل المفاهيم المتعلقة بالسلع والخدمات واردة في القرآن الكريم؟
- ما هي أشكال تبادل السلع والخدمات في القرآن الكريم؟
- كيف يتكون رأس المال في القرآن الكريم؟
- ما هي حركات رأس المال؟
- ما هي مبادئ الاقتصاد التي أتت بها السنة والاقتصاد الذي حددته؟
- ما هي المفاهيم المتعلقة بالسلع والخدمات في السنة النبوية؟
- ما هي صور تبادل السلع والخدمات في السنة النبوية؟
- ما هي طرق تكوين رأس المال في السنة النبوية وكيف هي حركات رأس المال؟
- ما هي الاتفاقيات والممارسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة؟
- ما هو وضع مفاهيم وممارسات الاقتصاد الإسلامي اليوم وفقًا للاقتصاديات التي يحددها القرآن والسنة؟

ب) أهمية وأهداف البحث:

تتجلى أهمية البحث بالتعرّف على الأنظمة الاقتصادية العالمية وتوضيح المبادئ والقضايا الاقتصادية وفقا للقرآن الكريم والسنة النبوية وهوما سيوفر فهمًا دقيقا للنظام الاقتصادي الإسلامي.

كما تسعى الدراسة إلى

- تحديد ماهية الاقتصاد الإسلامي كما يحدده القرآن الكريم والسنة النبوية.
- تحديد الحكم الفقهي لمفاهيم الاقتصاد الحالية وتقييمها.
- تقييم النظم الاقتصادية والتيارات الاقتصادية وتقديمها بأسلوب أكاديمي من خلال مراجعة كتب القرآن والسنة والفقه والدراسات الاقتصادية.

- كيفية استغلال نصوص الشريعة الإسلامية (خاصة الكتاب والسنة) في بناء نظام اقتصادي إسلامي.
- بناء نموذج نظري لنظام اقتصادي إسلامي قابل للتطبيق على أرض الواقع.
- المزج بين الأحكام والنصوص الشرعية التي كانت تحكم النشاط الاقتصادي والتحليلات الحديثة لمختلف العلماء والهيئات التي تدرس الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر للخروج بأرضية نموذج لنظام اقتصادي إسلامي.

ج) مبررات اختيار البحث:

-التعرف على الأنظمة الاقتصادية العالمية وتوضيح أسسها ومبادئها ومشاكلها.

- التعرف على مبادئ الاقتصاد الإسلامي وفقا للقرآن الكريم والسنة النبوية.

- التعرف على مقومات الاقتصاد الإسلامي

- التعرف على معوقات تطبيق الاقتصاد الإسلامي في وقتنا الحالي

د) صعوبات البحث:

وتتمثل هذه الصعوبات في:

- صعوبة رسم حدود هذا الموضوع وتأطيره في رسالة واحدة تحقق الأهداف المرجوة دون إخلال أو إطالة، فموضوع النظم الاقتصادية المقارنة يعد من أوسع وأشمل المواضيع في العلوم الاقتصادية.
- قلة المراجع ذات النوعية التي تعالج الموضوع مباشرة برغم وفرتها من الناحية الكمية.
- قلة الكتب المختصة بالموضوع والمتاحة للقراءة على الانترنيت.
- ضخامة الموضوع وتشعباته الكبيرة.

هـ) مفاتيح الرسالة

الاقتصاد الإسلامي، النظام الرأسمالي، النظام الاشتراكي، النظام المختلط، الفائدة، التمويل الإسلامي، الربا، الملكية.

و) خطة البحث:

سأعتمد في إنجاز البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، فسأتناول الأنظمة الاقتصادية من الكتب الاقتصادية وفقا المنهج الوصفي، وسأقوم بدراسة مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي من القرآن الكريم وكتب السنة النبوية والمراجع المعتمدة في الفقه الإسلامي وفق المنهج التحليلي.

كما سيتم تناول المواضيع بشفافية ونزاهة وذلك وفق ضوابط ومعايير البحث العلمي.

وقد قسمت الموضوع إلى خمسة فصول وكانت على الشكل التالي

الفصل الأول: مفهوم الاقتصاد والأنظمة الاقتصادية.

الفصل الثاني: المبادئ الاقتصادية في القرآن الكريم.

الفصل الثالث: المبادئ الاقتصادية في السنة النبوية.

الفصل الرابع: مفهوم وتطبيقات الاقتصاد الإسلامي في يومنا الحالي.

الفصل الخامس: تقييم الاتفاقيات والممارسات الاقتصادية المعاصرة وفقاً للاقتصاديات التي حددها القرآن والسنة.

الفصل الأول

مفهوم الاقتصاد والأنظمة الاقتصادية

يلعب الاقتصاد في حياتنا اليومية دوراً هاما على الصعيدين الفردي والجماعي، وبمختلف أدوار الفرد (منتج، مستهلك) وكذلك على صعيد مختلف الأنظمة الاقتصادية للدول.

فالعديد من قرارات الإنسان اليومية هي قرارات اقتصادية: فشراء الحاجيات اليومية من البقال هو قرار اقتصادي، وكذلك تحديد المصروف اليومي للإنسان هو قرار اقتصادي، وكذلك الأمر في تحديد الأولويات لتلبية الاحتياجات (كالاختيار بين شراء منزل أو شراء سيارة)

وعلى صعيد العمل فمن القرارات الاقتصادية لصاحب العمل هو زيادة رأس المال أو خفضه وكذلك زيادة عدد العاملين أو الألات وخفضهما.

من اجل فهم أعمق للاقتصاد وأنظمته فسنتناول في البحث المواضيع التالية:

المفاهيم الأساسية في علم الاقتصاد

وماهية الأنظمة الاقتصادية (الرأسمالية والاشتراكية)

كذلك أهم التيارات الاقتصادية الحديثة

1.1. مفهوم الاقتصاد

قبل البدء في تعريف علم الاقتصاد نعطي لمحة باختصار عن الرحلات و التحولات الاقتصادية في نقاط محددة حيث يمكن القول: أن البداية كانت في أوروبا بالعصر الإقطاعي، حيث يوزع ملك الأراضي على النبلاء، و بعد الكشوف الجغرافية راجت حركة الموانئ وتشكلت حولها المدن، بدأت الهجرة إلى المدن الجديدة حيث يمكن للعامل بجده واجتهاده أن يكبر وينمو ويتحول إلى صاحب رأس مال، كبرت المدن مع ازدياد الإقبال على التعليم بين أبناء التجار والعمال، تشكلت الطبقة الوسطى التي تفصل بين طبقة الملاك والنبلاء وبين الفلاحين، اعتمد

الملك على التجار بدلا من النبلاء ثم ظهر العصر الرأسمالي مع ازدهار المدينة وتطور السوق وتقليص تدخل الدولة.[1]

لم يستطع أحد أن يعطي تعريفاً محدداً لعلم الاقتصاد حيث: عرفه آدم سميث Adam Smith حوالي القرن السابع عشر في كتابه ثروة الأمم انه: علم دراسة الثروة ويقصد بالثروة أي شيء له قيمة سوقية (أي ثمن) وقابل للمبادلة بنقود أو سلع [2]

عَرفه العالم الاقتصادي الانكليزي الفريد مارشال Alfred Marshall في القرن التاسع عشر: علم دارسة سلوك الإنسان في حياته اليومية فيما يتعلق بإنتاج الثروة تبادلها وإنفاقها، أي أن علم الاقتصاد يتضمن دراسة السلوك الإنساني المتعلق بالثروة وليس الثروة ذاتها، فتبعا لرأي مارشال فتركيز الاقتصاد يكون على دراسة مستوى الرفاهية التي يحصل عليها الإنسان من إنفاق دخله في استهلاك السلع والخدمات[3]

كما عرفه ليوبيل روبنز بقوله :هو ذلك العلم الذي يدرس السلوك الإنساني باعتباره علاقة بين الرغبات الإنسانية غير المحدودة وندرة الموارد ذات الاستخدامات المتعددة، فعلم الاقتصاد يحلَّل مشكلة ندرة الموارد بالنسبة للحاجات ويحاول حل تلك المشكلة.[4]

كما أن علم الاقتصاد يهدف إلى دارسة الظواهر الاقتصادية وذلك لتحليل ودراسة الوحدات الاقتصادية والتي تشمل الفرد كوحدة صغيرة، ثم الأسرة كوحدة متوسطة وكذلك الحكومات والمؤسسات الاقتصادية. وفق منهجية تعتمد على النظريات العلمية وأدوات تحليلية وقواعد منطقية.

فالدول تسعى من خلال سياستها الاقتصادية إلى اعتماد منهج علمي دقيق لدراسة السلوكيات الاقتصادية لأفرادها، ومن ثم سن القوانين والتشريعات التي تناسبها

---

[1] جاسم سلطان، *كتاب خطواتك الأولى نحو فهم الاقتصاد*، ط2، (المنصورة، مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع، 2010)، 15

[2] محمود حامد عبد الرازق، *الاقتصاد الجزئي*، (دار حميثرا للنشر والتوزيع، 2017)،11

[3] *الاقتصاد الجزئي*، مرجع سابق، 11

[4] *الاقتصاد الجزئي*، مرجع سابق، 11

مما سبق يمكن تعريف علم الاقتصاد بأنه: ذلك العلم الذي يختص بدراسة نشاط الإنسان في سبيل إشباع حاجياته وهو علم يختص بدراسة الثروات المادية وكذلك مختلف الخدمات.

1.2. الأنظمة الاقتصادية

النظام الاقتصادي Economie System هو : مجموعة العلاقات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تحكم سير الحياة الاقتصادية في مجتمع ما في زمان بعينه ،ويركز النظام الاقتصادي على مجموعة العلاقات والقواعد والأسس التي تحكم التفاعل والتأثير المتبادل بين الحاجات البشرية من جهة والموارد الطبيعية والبشرية والمعرفية والتقنية المتاحة من جهة أخرى ،ويعد النظام الاقتصادي جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي العام يتأثر به ويؤثر فيه ،وعرف أنتونيلي النظام الاقتصادي بأنه مجموعة من العلاقات والمؤسسات التي تميز الحياة الاقتصادية لجماعة محددة في الزمان والمكان. وهو عند سومبارت المظهر الذي يجمع بين العناصر الثلاثة التالية: - الجوهر: أي مجموعة الدوافع والبواعث التي تحرك الفعاليات الاقتصادية، الشكل: أي مجموعة العوامل الاجتماعية والحقوقية والتأسيسية التي تحدد إطار النشاط الاقتصادي والعلاقات بين جميع المساهمين في النشاط الاقتصادي كنوع الملكية ونظام العمل ودور الدولة في الحياة الاقتصادية والمحتوى المادي: أي المستوى التقني للإنتاج. [1]

1.2.1 أنواع الأنظمة الاقتصادية

أ. النظام الرأسمالي: كان بداية ظهور الرأسمالية في أوروبا منذ بداية القرن السادس عشر الميلادي، بدءا بالدعوة إلى الحرية وإنشاء القوميات اللادينية بعيدا عن سيطرة الكنيسة، فظهر المذهب الحر وهو فكر علماني تفصل فيه الأمور كلها عن الدين ليعيش من دون قيم ولا مبادئ تشريعية سماوية[2]

---

[1] منذر محمد رضا، *كتاب النظام الاقتصادي في القرن العشرين*، (الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع)، 20

[2] أسامة دويدار، *النظم الاقتصادية دراسة تحليلية*، (مسقط عمان: الشعري لطباعة والنشر): 14

عموما يمكن القول إن النظام الرأسمالي أو مايسمى بنظام المشروع الحر هو نظام تكون فيه الثروة مملوكة للأفراد والمشكلة الاقتصادية فيه تحل بواسطة نظام آلية الأسعار والتي تعنى بالتغير في الطلب أي الحاجيات التي تؤدي إلى التغير في الأسعار وهذا التغيير يؤدي إلى الاستجابة في الإنتاج أي الزيادة في العرض ووفق لهذه الإلية يتم مواجهة المشكلة فهو نظام يعتمد آلية السوق أي قوة العرض والطلب في تنظيم العمليات الاقتصادية.[1]

خصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي:

- الملكية الخاصة (الفردية) لوسائل الإنتاج
- اعتماده على أليه السوق (قوى العرض والطلب) في تنظيم العمليات الاقتصادية.
- سيادة المنافسة بين المنتجين، وتتحول إلى منافسه احتكاريه في مراحله المتطورة.
- يهدف النظام الرأسمالي من خلال العملية الانتاجيه إلى تحقيق أقصى الأرباح الممكنة
- دور الدولة في العملية الانتاجيه يكون محدود، ويقتصر على مجالات معينه كالأمن والدفاع، واعتماد مبدأ الحرية الاقتصادية
- التفاوت الواسع في مستويات الدخل بين أفراد المجتمع.
- ارتفاع نسبه البطالة.
- ظهور ما يسمى بظاهرة العولمة[2] وسياسة الخصخصة[3]

** سلبيات الرأسمالية:

الحرية المطلقة دون قيود، وانتشار الفساد، فعندما لا توجد شريعة تحرم أكل المال بالباطل فلا تعاقب الاحتكار والربا، يصير المال دولة بين الأغنياء، وحينما تنتزع الرحمة من الصدور يتم إهمال الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، ويطحن المحتاجون، ويترفه المستكبرون وهذا ماحدث فعلا في اقتصاديات الرأسمالية، فبقدر ما تحقق لها من الوفرة والرفاهية بإقرارها الغرائز

---

[1] نزار عساف، *مفاهيم ومصطلحات اقتصادية*، (اليازوغي للنشر والتوزيع، 2020): 26

[2] العولمة: هي عملية تهدف إلى توحيد أجزاء الاقتصاد العالمي وإلغاء الحواجز التي تحول دون الحرية الكاملة لتدفق عناصره ومبادلاته وحركة عوامله سواء كانت سلعا أم رأسمالا أم عمالة أم تكنولوجيا أو غير ذلك من كتاب اانعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي لدكتور مبروك رايس دار الجنان لنشر والتوزيع 2016ص15

[3] الخصخصة: نقل ملكية مشروع أو جزء منه من القطاع العام إلى القطاع المشترك أو إلى القطاع الخاص، أو إيجاد قدر من التوازن في الاقتصاد ما بين الملكية العامة والخاصة من كتاب دراسة مقارنة: تجربة مصر وماليزيا مع الإشارة للتجارب الغربية لنبيه الحصري الفجر لنشر والتوزيع القاهرة مصر 2018 ص21

الفطرية التي يقرها الإسلام من حرية وملكية ومنافسة بقدر ماانتكست بممارستها للحرام، دون رادع من ربا واحتكار، وإهدار لحقوق الفقير والمسكين[1]

ب. النظام الاشتراكي:

يعتمد النظام الاشتراكي آلية التخطيط المركزي -على عكس النظام الرأسمالي- لحل جميع المشاكل الاقتصادية وذلك بواسطة سلطة التخطيط حيث يجيب على الأسئلة الأربعة

(ماذا؟ كيف؟ كم؟ لمن؟) ينتج.

وهو نظام يقوم على فكرة الملكية العامة لوسائل الإنتاج وتدخل الدولة التحقيق كل من كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع، ويعتمد على جهاز مركزي للتخطيط فهو الذي يقوم بوضع أو رسم الأهداف وتحديدها، وتلتزم جميع المؤسسات والوحدات بتنفيذها

خصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي (التخطيط المركزي) :

- الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج.
- وجود أجهزة لتنظيم العملية الاقتصادية وتسمى بجهاز بالتخطيط المركزي.
- المنافسة شبه معدومة بين المنتجين، فهدف تحقيق الأرباح بينهم غير موجود.
- الدولة هي من يحدد الأهداف الأساسية لاقتصاد البلد
- مستويات الدخل بين الأفراد متقاربة
- يتوفر لدى الدولة البيانات الاحصائية الاقتصادية للبلد
- نسبة البطالة منخفضة مقارنةً بالرأسمالي

وعلى الرغم من المزايا التي تقبلتها بعض الشعوب وناضلت من أجلها عقود من الزمن، لم تتمكن الدول التي اعتمدت هذا النظام على الاستمرار فيه وفشلت في تطبيقه بالشكل الذي ينسجم مع الأهداف التي بشر بها فانتكست أكبر تجربة للنظام الاشتراكي في القرن العشرين ممثلة بتجربة الاتحاد السوفيتي تبعتها بعض الدول الاشتراكية الأخرى[2]

---

[1] يوسف كمال، *الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة*، ط2، (المنصورة: دار الوفاء لطباعة والنشر،1990)،33

[2] *مفاهيم ومصطلحات اقتصادية*، مرجع سابق، 27

ج. النظام الاقتصادي المختلط:

يجمع هذا النظام بعضا من خصائص النظامين الرأسمالي و الاشتراكي، فهو يجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة ، ويهدف هذا النظام إلى تلافي بعض العيوب التي ترافق عمل النظام الاقتصادي الرأسمالي بتدخل الدولة من خلال إجراءات تنظيمية بهدف السيطرة على الأسعار والتدخل لمنع الأزمات فهو يحقق درجة من الحرية الاقتصادية في إطار تخطيط اقتصادي، وان أبرز ما يمكن تأشيره هنا لإعطاء صورة واضحة عن طبيعة هذا النظام هو أخذه بعض سمات النظام الرأسمالي مع بعض سمات نظام الاقتصاد الاشتراكي ، أي أن القطاع العام يتواجد جنبا إلى جنب مع القطاع الخاص، والتخطيط المركزي إلى جنب آلية السوق[1].

خصائص النظام الاقتصادي المختلط:

- وجود القطاع العام جنباً إلى جنب مع القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.
- وجود جهاز التخطيط أو التوجيه الحكومي لضبط آلية السوق.
- تقوم الدولة بمراقبة نشاطات القطاع الخاص.
- حماية سيادة المستهلك.
- تأمين الدولة لمصالح العمل والعمال ضد البطالة.
- الحد من سيطرة الاحتكارات

1.3 التيارات الاقتصادية

تنوعت التيارات الاقتصادية في دراستها لعلم الاقتصاد وقد نشأت العديد من المدارس الاقتصادية، والتي تناولت الفكر الاقتصادي من جوانب معينة، وقد شاركت جميعها في طرح وجهات النظر حول كيفية عمل الاقتصاد ومن أهم المدارس:

أ. المدرسة التجارية لميركانتيليون التجاريون:

مذهب اقتصادي تجاري انتشر في أوروبا بين مطلع القرن السادس عشر ومنتصف القرن الثامن عشر، يهدف أصحاب هذا المذهب إلى زيادة ثروة الدولة من الذهب والمعادن النفيسة،

---

[1] *مفاهيم ومصطلحات اقتصادية، المرجع سابق،* 27

ولهذا طالبوا بزيادة تدخل الدولة لمنع بيع هذه المعادن إلى الخارج إلا بترخيص منها، يرى أصحاب هذا المذهب أن قوة الدولة هي بما تملكه من هذه المعادن النفيسة، لا في قدرتها على الإنتاج. ومع قدوم الميركانتيلية صار حافز الربح مشروعا مع ازدهار التجارة، بخلاف ما كان عليه المسيحيون من تحريم التجارة والربح. لكن تغيرت بعد ذلك نظرة بعض هؤلاء المسيحيين مثل كالفن والبروتستانت حيث أصبحت التجارة مشروعة عندهم1.

أهم رواد هذا المذهب:

وليام بيتي من أبرز مفكري هذه المدرسة ويعتبر أنطوني دي مونكرتيان أول من بحث في هذا الموضوع في فرنسا 2

ب. المدرسة الطبيعية:

يقوم هذا المذهب على نقيض ما قام عليه مذهب التجاريين، فهو يهتم بالأرض والزراعة، ويرى أن النشاط الزراعي وحده هو المنتج، لأنه يزيد في الناتج والقيمة بما يسمح بتغطية تكلفة الإنتاج، وعرفوا الناتج بأنه خلق المادة، وليس خلق المنفعة. وترتب على هذا أن الفلاحين هم المنتجون وغيرهم لا ينتج وبنوا على هذا أن نادوا بفرض ضريبة وحيدة على النشاط الزراعي، وبالتقليل من تدخل الدولة، ورفعوا شعار: دعه يعمل دعه يمر قد تبدو أهمية هذا المذهب عند المجاعات ونقص المواد الغذائية، ولكن قد يؤخذ عليه أنه يمهل الصناعة التي تميز الأمة المتقدمة من الأمة غير المتقدمة وقد جاءت تسميتهم بذلك لإيمانهم بأن قوانين الطبيعة هي الأساس.3

أهم رواد هذا المذهب:

يعتبر الدكتور فرنسوا كيناي زعيم هذا المذهب فقد كان الطبيب الخاص لملك فرنسا لويس الخامس عشر، وقد كان مرسييه دلاريفير من أنصاره إلى جانب ميرابو وأيضاً دي تيمور.

---

[1] رفيق يونس المصري، *المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي*، (دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، 2013)، 14

[2] ضرار العتيبي وزملاؤه، *الأساس في علم الاقتصاد*، (عمان: دار اليزوري للنشر والتوزيع، 2018)،31

[3] *المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي*، مرجع سابق، 14

ج. المدرسة الكلاسيكية

المدرسة الكلاسيكية التقليدية 1786-1871: يعتبر Adam Smith" أدم سميث" من أبرز مفكري هذه المدارس وقد برز ذلك في كتابه "ثروة الأمم" إبان الثورة الصناعة، وقد تأثرت هذه المدرسة بأفكار المدرسة الطبيعية حيث ركزت على أن النظام الطبيعي هو الذي يسطير على الحياة الاقتصادية وأن المنفعة الشخصية هي التي تتحكم في تصرفاته وتدفعه بالتالي إلى تحقيق المنفعة العامة وينحصر ويتحدد دور الدولة في وضع الأنظمة التي يمكن أن تحكم النظام الداخلي والخارجي وإقامة العدل بين الأفراد وتقديم الخدمات المختلفة في سبيل تطور الاقتصاد وطالب أصحاب هذه المدرسة بالحد من الضرائب وعدم التوسع فيها ونادوا بمبدأ حيادية الموازنة العامة وكما طالبوا بتخفيف القيود على حركة التجارة وجعلها في حدود الضيقة. [1]

أهم رواد هذه المدرسة: آدم سميث صاحب كتاب "ثروة الأمم" ودافيد ريكاردو صاحب كتاب "مبادئ الاقتصاد السياسي" وهو الذي فرق بين الربح والريع -عائد الأرض- وكذلك مالتس اشتهر بنظرية الموازنة بين السكان والأغذية[2]

د. المذهب الكينزي المدرسة الكنزية

المدرسة الكنزية نسبة إلى مؤسسها والأب الروحي له كينز حيث وجه انتقاداته إلى مدرسة سميث الكلاسيكية ودعا إلى سياسة اقتصادية هادفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية المختلفة، فقام بابتكار أساليب تحليل علمية تربط بين الدراسات الاقتصادية التحليلية، ثم تطبيق النتائج من قبل الدولة .

فالإنجاز الذي حققه كينز هو نقل مستوى الدراسات الاقتصادية من التحليل الاقتصادي الجزئي إلى التحليل الاقتصادي الكلي ، كما أنه أدخل منهج الأبحاث الإحصائية إلى الدراسات الاقتصادية، فقد جعل من القياس الكمي أساساً في الدراسات الاقتصادية.[3]

---

[1] *الأساس في علم الاقتصاد*، مرجع سابق،32

[2] *الأساس في علم الاقتصاد*، مرجع سابق، 32، 33

[3] *الأساس في علم الاقتصاد*، مرجع سابق، 33

الفصل الثاني

المبادئ الاقتصادية في القرآن الكريم

إن المتدبر للهدي الحكيم والقوانين الإسلامية يكتشف أن هناك قواعد اقتصادية متكاملة تحل جميع المشكلات الاقتصادية لا في البلاد الإسلامية فقط؛ بل في العالم أجمع، ولقد قرر الإسلام صوراً كثيرة للتعامل مع المال، وكذلك صوراً عديدة للتعامل مع الإنسان ضمن مبادئ اقتصادية حكيمة ومنصفة، فالقرآن الكريم عند تقرير المبادئ الاقتصادية فإنه يصبغها بصبغة واقعية تتلاءم مع طبيعة الإنسان، فلا يأمره القرآن بترك الماديات على الإطلاق، ولا يأمره بترك الروح على الإطلاق، بل يدعوه لاتباع طريقا وسطا قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1]

ومما يميز تناول القرآن الكريم للمبادئ الاقتصادية هو تأطيره لها بالأخلاق وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، من منطلق القاعدة الفقهية الشهيرة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

2.1 مفهوم الحاجة في القرآن الكريم

يوجد عدة اعتبارات لمتتبع مفهوم الحاجة في القرآن الكريم.

الاعتبار الأول: حيث هي قليلة، كونها وردت في القرآن الكريم ثلاث مرات بالنص[2].

الاعتبار الثاني: الرغبة في أن يوصل إليها هي بالتحديد؛ حيث يزال بتحديدها كل لبس عنها أو تشويش فيها من جراء مصطلحات أخرى، تزاحمها التسمية والمواضيع، مما يدفع للبحث عن معناها، لتُعرف دلالتها، وحدود التقائها، وافتراقها عن غيرها، وتلك الآيات التي ورد فيها لفظ الحاجة نصا هي:

---

[1] القصص: ٧٧

[2] محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سُبل السلام*، (القاهرة: دار الحديث) 1: 156

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [1]

الثانية: في قول الله تعالى: ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾ [2]

الثالثة: في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [3]

وقد وضح العلماء أن معاني الحاجة في القرآن الكريم قد وردت بمعناها اللغوي وليس الشرعي وأصّلوا في مفهوم الحاجة بالأقوال الآتية:

فالحاجة لغةً: الافتقار لشيء[4]، وتعني أيضاً الاضطرار لشيء [5].

وأما في الاصطلاح: فلفظ الحاجة مبهماً[6] ،ولفهم معناها فمن المناسب أن نبحث عن معناها في علم الأصول والفقه.

فالحاجات في علم الأصول مرتبة بين الضرورات والتحسينات[7] فعند التكلم عن الكليات الخمس فإن حد الحاجة فيها، هو ما يوقع الإنسان في الحرج والضيق عند الوصول لهذا الحد بمعنى أن الإنسان يفتقر للحاجة وذلك لرفع المشقة عنه، ولكن لا تصل إلى مرتبة الضرورات [8]

أما مفهوم الحاجة عند الفقهاء: فقد وضع الفقهاء قاعدة فقهية تخص مفهوم الحاجة فذكروا أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، سواء كانت هذه الحاجة خاصة أو عامة.[9]

---

[1] يوسف: ٦٨
[2] سورة غافر: ٨٠
[3] سورة الحشر: ٩
[4] محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، ط3 (بيروت: دار صادر،1414) 1: 242
[5] محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، ط3 (بيروت: دار صادر،1414) 1: 242
[6] عبد الملك بن عبد الله الجويني، *الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم*، (بيروت: دار الكتب العلمية،) 479.
[7] عبد الملك بن عبد الله الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997) 2: 924.
[8] إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، ط1(القاهرة: دار ابن عفان،1997) 2: 11
[9] جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية،1990) 88.

وقد استخدمت هذه القاعدة في الكثير من المسائل الفقهية كالمسائل المتعلقة في الشرب من إناء مضبب بالفضة، وكذلك لبس الحرير لحاجة من مرض [1].

ولعل الإمام مالك رحمه الله أكثر الفقهاء توسعاً في هذا المفهوم فقد جعل من أصول مذهبه مراعاة الحاجيات[2]

ويظهر الفرق بين مفهوم الحاجة فقهيا ومفهوم الحاجة أصوليا، أن الحاجة الأصولية تثبت حكماً ثابتاً مستقراً ولا يتعلق بحالة فردية، بينما المفهوم الفقهي فهو يثبت الحكم لحالة فردية وفق شروطها وحيثياتها، فالحاجة الفقهية تقدّر بقدرها، والحاجة الأصولية تثبت من مصادر التشريع الرئيسية والفرعية.[3]

وقد فصّل الدكتور محمد نوري كولر[4] في أقسام الحاجة، وقسمها لعدة أقسام وفقا لعدة اعتبارات

فتقسم بالنظر إلى موضوعها إلى خمسة أنواع: وهي الحاجات (المادية، الأمن، الاجتماعية، احترام الذات، تحقيق الذات)

وتقسم باعتبار قيام اشباعها إلى (فردية أوخاصة، جماعية أو عامة)

وذكر الدكتور كولر بأن الحاجة في الإسلام تقسم إلى خمسة مواضيع على ثلاث مستويات وهي:

الحاجة في الإسلام باعتبار مواضيعها وتتضمن:(الحاجات الدينية، حاجة حفظ النفس، الحاجات العقلية، الحاجات العرضية أو النسلية، الحاجات المالية)

أما فيما يتعلق بمستويات الحاجات فهي: الضروريات، الحاجيات، التحسينات أو التكمليات.

---

[1] بدر الدين الزركشي، *المنثور في القواعد*، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية،2000)، 2: 54.
[2] محمد بن يوسف المواق، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، (الرياض: دار عالم الكتاب،2002) 5: 390.
[3] عبد الله بن بيه، *الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقا على بعض أحوال الأقليات المسلمة*، 23.
[4] محمد نوري كولر، مفهوم الحاجة في الاقتصاد ونظيره عند العلماء القدماء والمحدثين في العالم الإسلامي

ومن الأمثلة القرآنية لأصناف الحاجة ماورد في سورة قريش، فقد ذكر الله فيها أربع حاجات وهي (الغذاء- الأمن- المودة والتألف- العبادة) وهذه الحاجات قد كانت مغطاة لقريش وقد ذكّرالله سبحانه وتعالى قريش بفضله عليهم بسد هذه الحاجات

فهو الذي أطعمهم بعد الجوع وهو الذي آمنهم بعد الخوف وهو الذي ألافهم، وقد أمرهم بعبادته لتلبية الحاجة للعبادة.

2.2 المصادر الاقتصادية في القرآن الكريم

تعددت المصادر الاقتصادية في القرآن الكريم وتنوعت، فالمتتبع للآيات القرآنية يجد أن هناك هناك مصار اقتصادية ذكرت في الكتاب المبين، ولعلى من أبرز هذه المصادر ما يلي:

2.2.1 المصدر الأول: الزكاة

تعدد ذكر الزكاة في القرآن الكريم في مواطن كثيرة فقد وردت في اثنان وثلاثون موضعاً[1] مما يدل على أهميتها والعناية بها. والمتتبع لسور القرآن، المكي منها والمدني، يجد أن الزكاة ذكرت في النوعين، أعني: المكي والمدني، فهي من آكد العبادات بعد الشهادتين والصلاة، وقد قرنت بالصلاة كثيرا.

فالصلاة هي الصلة والرابط بين العبد وربه، والزكاة هي الصلة والرابط بين العبد وأخوه.

فهي من أركان الإسلام الخمسة، وقد قاتل أبو بكر أهل الردة بعد وفاة النبي صلى الله عليه لمنعهم إعطاء الزكاة، وقد صرح أبو بكر بإعلانه الحرب على كل من لا يؤدي الزكاة، فهي شعيرة وفريضة تأخذ من الأغنياء وترد على مصارفها. [2]

---

[1] وقد ذكرت في السور التالية:(البقرة:277،177،110،83،43)، (النساء:162،77)، (المائدة:55،12)، (الأعراف:156)، (التوبة: 71،18،11،5)، (المائدة:55،12)، مريم (13.31.55) (الأعراف: 156)، (التوبة:71،18،11)، (الأنبياء:73)، (الحج:78،41)، (النور:56) (النمل:3)، (لقمان:4)، (الأحزاب:23)، (فصلت:7)، (المجادلة:13)، (المزمل:20)، (البينة:5)

[2] محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1(القاهرة: دار هجر،2001) 24: 93.

ولقد اعتنى القرآن بهذا الركن العظيم وتنوعت صيغه بالدلالة عليه، وكيفية الاعتناء بهذا الغرض في كتاب الله تتضح لنا وتتجلى، ولقد تولى الله سبحانه العظيمة قسمتها وبيان حكمها، قال تعالى: ﴿فإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] والمرء يستحق أخوة الإيمان والدخول في جماعة المسلمين إذا حقق ثلاثة أمور وهي: الشهادة والصلاة والزكاة[2]، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [3]

ولقد وردت الزكاة في القرآن مجملة غير مفصلة ولا معروفة المقدار والأنصبة، لكن ثبت في السنة تفاصيلها وبيان مقدارها[4].

وللزكاة فوائد اقتصادية جمَّة فهي أداة لخلق نظام اجتماعي متوازن إلى حد كبير اقتصادياً فهي تؤخذ من أصحاب الأموال والثروات وترد على الفئة الضعيفة في المجتمع. قال تعالى: (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب)[5] كما أن للزكاة دور في معالجة مشكلة البطالة فالزكاة لا تجب على وسائل الإنتاج والمصانع، وإنما تجب على العائد الذي تحققه هذه المصانع[6]

والزكاة لها شروط وأحكام مفصَّلة في كتب الفقه الإسلامي فهي تفرض على مالك النصاب وقد مرَّ على امتلاكه لهذا النصاب عاماً هجرياً وهي مرتبطة بالمال من حيث وجوده وعدمه وليست مرتبطة بالأشخاص ونصاب الزكاة هو الذي يحدد الغنى والفقر فكل من يمكلك النصاب فهو غني ويجب عليه دفع الزكاة وكل من لايملك النصاب هو فقير يجوز له أخذ الزكاة. وهي تجب في الأموال النامية حقيقة أو حكما

---

[1] التوبة: ٦٠
[2] منصور بن يونس البهوتى، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (بيروت: مؤسسة الرسالة)3: 162.
[3] التوبة: 11
[4] عبد الله بن قدامة *المغني*، (القاهرة: مكتبة القاهرة،1968) 4:5.
[5] الحشر: 7
[6] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4 (دمشق: دار الفكر)، 3: 1947

فالمقصد من الزكاة هو مواساة الفقير وكفايته فهي تأخذ من الغني جزءا من نماء ماله فشرط الحول لوجوب الزكاة هو لتحقيق هذا النماء، فالمال الذي لا نماء فيه، لا زكاة فيه [1]

2.2.2 المصدر الثاني: الصدقات

وردت العديد من الآيات الكريمة التي تحث على الصدقة. قال تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنهار سرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)[2]

وصدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات، وسنة بدليل ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥][3]. وللصدقة أحكام وتفصيلات في كتب الفقه الإسلامي.

وللصدقة فوائد اقتصادية تتشابه في مضمونها مع الزكاة، إلا أن الزكاة حكمها فرض بينما الصدقة حكمها الاستحباب وهذا مايجعل أموال الزكاة أكثر استمرارية في معالجة المشاكل الاقتصادية من أموال الصدقات.

2.2.3 المصدر الثالث: الركاز

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [4]

يقول القرطبي في تفسير" قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) يَعْنِي النَّبَاتَ وَالْمَعَادِنَ وَالرِّكَازَ" [5]

وَالركاز عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هو: اسْمٌ لِمَا يَكُونُ تَحْتَ الأَرْضِ خِلْقَةً أَوْ بِدَفْنِ الْعِبَادِ.[6]

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، *فتح القدير*، ط1(دمشق: دار ابن كثير ،1414) 1: 482
[2] البقرة 274
[3] *المغني*، مرجع سابق، 3: 120.
[4] البقرة: 267
[5] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2(القاهرة: دار الكتب المصرية،1964) 3 :323
[6] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة *الفقهية الكويتية*، ط2(الكويت: دار السلاسل،1427)، 11:148

ويعتبر الركاز من المصادر الاقتصادية ويعطى من وجد الركاز الخمس إن لم يكن هناك ما يدل على صاحبه ويأخذ الواجد أرباع أخماس الركاز، على تفصيل موجود في كتب الفقه الإسلامي.

يقول البهوتي في كتابه الروض المربع شرح زاد المستنقع {والرِّكاز ما وُجِد من دِفْنِ الجاهلية، ففيه الخُمس في قليله وكثيره، ولو عرضًا، ويُصرف مصرف الفيء، وباقيه لواجده، وإن كان على شيءٍ منه علامة المسلمين فلُقَطةٌ}[1].

2.2.4 المصدر الرابع: الغنائم

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]

والغنيمة في إصطلاح الفقهاء هي: ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة[3]

وقد كانت الغنائم من قوام الاقتصاد الإسلامي في الأزمان السابقة فهي مصدر من مصادر بيت مال المسلمين يأخذ ولي الامر 5/1 من الغنيمة ويقسم الأربع أخماس بين من شارك في المعركة وهم الغانمون فيأخذ من له فرس 5/3 ويأخذ من ليس له فرس 5/1

فالخمس الذي أخذه ولي الأمر يوزعه على خمس أصناف (سهم الله ورسوله يوضع في الصالح العام، سهم ذي القربى يعطى لبنو المطلب وبنو هاشم، سهم للأيتام، سهم للمساكين، وسهم ابن السبيل وهو المسافر الذي لا يستطيع الوصول لبلده بسبب فقده للمؤنة) [4].

---

[1] *الروض المربع*، مرجع سابق، 207.
[2] الأنفال: 41
[3] *الفقه الإسلامي وأدلته*، مصدر سابق،8:5896.
[4] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط1(الرياض: بيت الأفكار الدولية،2009) 5:499.

2.3 المال والخدمات والمبادلة والملكية ورأس المال في القرآن الكريم

يعتبر المال في علم الاقتصاد عصب العملية الاقتصادية فهو المؤشر الذي يقاس من خلاله عدة أمور كالتضخم ومستوى دخل الأفراد ومن خلاله يعتبر النشاط الاقتصادي ناجحاً أو فاشلاً في الدولة فهو عامود العملية الاقتصادية ومحركها

وهذا العنصر يعتني به الاقتصاديون دراسة وتحليلا فهو الأداة التي يستطيع من خلالها الفرد تملك وحيازة ما يرغب من السلع والخدمات فهو الدافع للعمل وهو مؤشر النجاح في عمل الشركات والأعمال

وسأتناول في هذا القسم ما ورد في القرآن الكريم حول هذا العنصر وسأسرد أقوال الفقهاء والعلماء في تبيان معاني الآيات الكريمة ودلالتها

2.3.1 المبحث الأول: المال تعريفه ودلالته

التعريف اللغوي للمال:

يشير مصطلح المال لغة إلى ما يملكه الإنسان من الأشياء، ويطلق المال في الأصل على الذهب والفضة، ثم استعير اللفظ لكل ما يُتملك، والعرب كانت تطلق المال على الإبل، لأن الإبل كانت كثيرة عندهم فكانت أكثر الأموال لديهم.[1]

فالمال في الاصطلاح اللغوي مرتبط بالملكية وهناك ثلاث عناصر للمال وهي:

1. المالك وهو من يحوز المال
2. والمملوك وهو المال
3. العلاقة بين المالك والمملوك

فالمالك هو الشخص الحقيقي أو الاعتباري (الشركات) الذي وقع في ملكيته المال

المملوك وهو ما دخل في ملكية المالك من الأشياء

---

[1] *لسان العرب*، مرجع سابق، 635:11.

المال عند الفقهاء:

لم يفرد الفقهاء القدامى أبحاثا خاصة في تعريف المال وإنما ذكروا ذلك في أبواب تتعلق في المال فتراهم تارة يذكرونها في حد السرقة وتارة في البيوع وتارة في الضمان لذلك لا توجد دراسة تفصيلية لمفهوم المال وإنما يوجد أقوال في تعريفه تسرد بحسب الموضع الذي ذكر به

الحنفية: المال عند الحنفية هو ما تميل إليه الأطباع ويمكن حفظه لوقت الحاجة إليه، فيشترط عندهم لإطلاق المال على الشي، هو المالية وذلك كون الناس تعتبره مال فحبة الرز لا تعتبر مال، وكذلك يشترط كون هذا الشي متقوم بمعنى يبيح الشرع الانتفاع به، فالخمر ليس مالا [1]

فالحنفية يرون أن الشيء المملوك لابد أن تتوفر فيه صفات حتى يطلق عليه صفة المال

ووضح السرخسي في كتابه المبسوط أن المال يشترط فيه التموّل وأن يكون محرزاً وبأن المال خلقه الله تعالى لمصلحة العباد[2]

وأضاف ابن نجيم في كتابه البحر الرائق أن المال يكون فيما تتملكه من غير البشر وقد يطلق على تملك العبد مجازا إلا أنه ليس مالاً فلا يجوز قتل العبد أو إهلاكه [3]

فالحنفية يرون أنه لابد من توافر صفات بالشيء حتى يطلق عليه اسم المال هي:

1. أن يميل له الطبع أي أن يرغب الناس فيه وتكون هناك رغبة في امتلاكه
2. يمكن ادخاره لوقت الحاجة بمعنى أنه شي يمكن حيازته واستخدامه وقت الحاجة إليه
3. أن يكون متقوما بمعنى أنه مباح التملك غير محرم على المسلم فالخمر لا يعتبر مالا متقوما في يد المسلم بينما هو متقوما بيد غير المسلم وكذلك الخنزير
4. غير آدمي فالعبد يطلق عليه اسم المال مجازا وليس حقيقة وهذا قول ابن نجيم.

---

[1] محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2(بيروت: دار الفكر،1992)501:4
[2] محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة،1993) 11:79
[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي) 277:5

ب. الشافعية

ويشترط الشافعية لإطلاق صفة المال على الشي أن يكون مما يتبايع به، ويكون قابل للاستهلاك وله قيمة بين الناس ولا يكون من الأشياء التي يزهد الناس بامتلاكها كالفلس [1]

فالمال بحسب هذا القول لابد فيه من توافر الشروط التالية:

1. أن يكون متقوما عرفاً بين الناس.
2. يُلزم متلفه بالضمان فمن أتلفه يجب عليه أن يعوض ما أتلف.

ج. المالكية: ذكر أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن [2]في باب المسروق تعريفا للمال الذي يعتد به لتطبيق حد السرقة، بأنه ما يطمع الإنسان به، ويكون صالحاً للانتفاع به شرعا فالأشياء المحرمة ليست مالاً كالخنزير [3]

فالمال بحسب هذا القول لابد من توافر الشروط التالية:

1. أن يطمع الناس في حيازته
2. وأن يصلح للانتفاع به عرفا وشرعا

د. الحنابلة

ذكر البُهُوتي تعريف المال عند حديثه عن شروط البيع، فبيَن أن المال هو ما يباح الانتفاع به في جميع الأوجه فلا تصلح الحشرات لتكون مالاً، ويباح تملكه بلا حاجة فلا يصلح تملك الخمر لكونه غير مباح وكذلك الميتة فهي تباح في حال الضرورة إلا أنها لا تعتبر مالا وكذلك لا يصلح تملك الكلب إلا لحاجة الصيد."[4]

---

[1] محمد بن إدريس، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة،1990) 63:5.

[2] وقد ذكر هذا التعريف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي في كتابه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة عندما تحدث عن المسروق

[3] محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، *أحكام القرآن*، ط3(بيروت: دار الكتب العلمية،2003)،107:2

[4] محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، *منتهى الإرادات*، ط1(مؤسسة الرسالة،1999)،8:2

فالمال بحسب هذا القول لابد من توافر الشروط التالية:

1. أن يكون نافعا مطلقا
2. أن يستطيع الإنسان تملكه شرعا فلا يكون محرَّماً شرعا

وبعد هذا العرض لتعاريف الفقهاء نجد أنّ الفقهاء متفقون أن وجود المنفعة في المال شرط لإطلاق صفة المالية على الشيء كما أنهم اتفقوا على ضرورة كون هذا المال مباحا وفق الشريعة الإسلامية حتى يعتبر مالا وذلك بالنسبة للمسلم أما غير المسلم فالحنفية لا يشترطون هذا الشرط فالخمر هو مال إذا كان مالكه غير مسلم وهو ليس مال إذا كان مالكه مسلم وأما الجمهور فلا يفرقون بين المسلم وغير المسلم فيما يتعلق بشرط التقوم فالخمر ليس مالا سواء كان صاحبه مسلما أو غير مسلم

والحنفية يرون أن من شروط المال كونه قابل للادخار لوقت الحاجة ولم يشترط غير الحنفية هذا الشرط وبهذا الشرط يخرج الحنفية المنافع عن كونها أمولا.

2.3.2 المال والخدمات في القرآن الكريم

إن لفظ المال ومشتقاته ذكر في كتاب الله في ستة وثمانين موضع [1] وقد استخدمت الألفاظ التالية (المال، مالا، ماله، ماليه، الأموال، أموالا، أموالكم، أموالنا، أموالهم) وكانت لفظة أموالهم أكثر الألفاظ ورودا في القرآن الكريم حيث وردت إحدى وثلاثين مرة [2]

وقد اختلفت دلالة الكلمة والمعنى الذي سيقت من أجله في القرآن الكريم وقد قسّمت في هذا المبحث الآيات بحسب المعنى المشترك الجامع لها إلى خمسة معاني عامة تشكَّل المنظومة العامة للمال في القرآن الكريم وكانت هذه المعاني كالتالي:

---

[1] محمد فؤاد عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم* (القاهرة: دار الكتب المصرية،1364)، 682 كلمة (م ول)

[2] وردت كلمة المال في أحد عشر موضع، وكلمة مالا في سبعة مواضع، وكلمة ماله في ستة مواضع، وكلمة ماليه في موضع واحد، وكلمة الأموال في أحد عشر موضع، وكلمة أموالاً في ثلاثة مواضع، وكلمة أموالكم في أربعة عشر موضع، وكلمة أموالنا في موضعين، وكلمة أموالهم في أحد وثلاثين موضع

1. أصل المال للخالق

وردت أكثر من أية تؤيد وتأكد هذا المعنى قال تعالى في سورة نوح { وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا } [1] فالله سبحانه وتعالى هو الذي يمد الإنسان بالمال فالمال الذي يملكه الإنسان هو منحة من الله سبحانه و تعالى يعطيه من يشاء و يمنعه ممن يشاء. قال تعالى: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا}[2] فله سبحانه وتعالى الحرية المطلقة بالتحكم والتصرف بالمال مطلقا في منحه للبشرية جمعاء المسلم منهم وغير مسلم قال تعالى {وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ }[3] فالمال هو لله سبحانه وتعالى ونسبته للإنسان هي حيازة وقابلية التصرف فيه وليس ملكا بالمعنى الحقيقي فلو كان حيازته له تعتبر ملكا له حقيقة لما نزعت عنه هذا المال بعد وفاته.

2. الطبيعة البشرية تجاه المال

المال هو شيء أساسي في الحياة وقد وصفه الله تعالى بأنه متعة الحياة قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[4]وقد أظهرت الآيات التي ذكرت المال طبيعة الإنسان تجاه هذا العنصر فالإنسان يحب المال كثيرا. قال تعالى: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}[5] ويرى نفسه أنه الأحق في الحصول على المال أكثر من غيره. قال تعالى:{ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [6] ويعتبر المال من أهم الأولويات في حياته قال تعالى: {سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ۚ بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[7] ولأنه من الأولويات

---

[1] سورة نوح الآية12
[2] سورة الأحزاب الآية 27
[3] سورة يونس الآية 88
[4] سورة الكهف الآية 18
[5] سورة الفجر الآية 20
[6] سورة البقرة الآية 247
[7] سورة الفتح الآية 11

الهامة في حياته فهو يسعى لجمعه وتكثيره. قال تعالى: {الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ}[1] كما أنه يتفاخر بالمال الذي بحوزته ويتباهى به أمام أقرانه. قال تعالى { وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا * كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا * وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا} [2] ويعتبر المال هو من أهم عوامل القوة بحياته ويطمئن ويشعر بالسعادة كلما حاز على المال أكثر فأكثر. قال تعالى {وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ * قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [3] وقال أيضا:{ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا * كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا * وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا }[4] ويشعر دائما بالتعالي والفضل إذا ما منح شيئاً من المال الذي بحوزته لأحد من أقرانه وخاصة إذا كان فقيراً. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا }[5] وقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يتخلوا عن هذه الصفة الذميمة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ} [6] وكما أن الإنسان بطبيعته لا يحب أن ينقص المال الذي بحوزته ويعتبره من البلاء قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}[7]

3. <u>نظرة الإسلام للمال</u>

تناولت الآيات في هذا الجانب العلاقة بين الإنسان والدين فيما يخص المال وقد تناولت جوانب أخلاقية بعيدة نسبياً عن المادية التي يعتمدها الاقتصاديون في حديثهم عن المال، فالمال في الإسلام من الأمور التي تعتبر من أساسيات الحياة وجمالها. قال تعالى {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[8]

---

[1] سورة الهمزة الآية 2
[2] سورة الكهف الآية 34
[3] سورة سبأ الآية 36
[4] سورة مريم الآية 77
[5] سورة النساء الآية 38
[6] سورة البقرة 264
[7] سورة البقرة الآية 155
[8] سورة الكهف الآية 18

والمال من الوسائل التي وضعها الله تعالى لاختبار الإنسان في هذه الحياة قال تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [1] فكلمة فتنة هي بمعنى الاختبار والامتحان وقد صرح الله تعالى بذلك فقال سبحانه وتعالى: {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [2] وقد وصف سبحانه تعالى الحياة الدنيا فقال جل جلاله: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۖ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۚ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [3] وهذا المتاع مختص بالحياة الدنيوية من حيث الوجود وليس له مكان في الحياة الأخروية. قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا * كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا * وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا} [4] فلن يكون المال موجودا في الأخرة كما يزعم من ذكرته الآية الكريمة، كما أن الإسلام لم يجعل اعتبارا أو مفاضلة للبشر في الاستحواذ على المال فكثرة المال في يد الإنسان وكثرة حيازة المال ليست دليلا على حب الله تعالى لهذا الإنسان كما قد يتصور. قال تعالى: { وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ }[5]ففرعون الذي تكبّر على البشر وأدعى الألوهية كان لديه الكثير من المال ولكن هذا الأمر لم يكن دليل على حب الله جل جلاله لهذا الإنسان ، وقد وضح الله تعالى هذه الحقيقة بقوله: {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ}[6] كما أن المال ليس مقياس للمفاضلة بين المسلمين قال تعالى {وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ} [7] وقد وضع القرآن حق في المال الذي بحوزة الإنسان يعطيه لغير واجده { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ

---

[1] سورة الأنفال الآية 28
[2] سورة آل عمران الآية 186
[3] سورة الحديد الآية 20
[4] سورة مريم الآية 77
[5] سورة يونس الآية 88
[6] سورة التوبة الآية 55
[7] سورة سبا الآية 37

عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[1] فالعادلة الاجتماعية في توزيع الاستحواذ على المال هي من مطالب الدين الإسلامي، وقد حض الإسلام المسلمين على إنفاق المال في الطرق التي وضعها لهم: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[2]وقد دعا إلى الإخلاص في إنفاقه طاعة لله سبحانه و تعالى. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا }[3] فالمعول عليه هو الإخلاص لوجه الله تعالى عند الإنفاق، وقد جعل الإسلام إنفاق المال في الطرق التي شرعها الإسلام من أفضل القربات لله تعالى: { لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } [4] وقال أيضا في غير موضع {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}[5] وقد وعد المنفقين بالرضا والجنة في الآخرة {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }[6] وقال أيضا:{الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [7]وقد اعتبر الإسلام إنفاق المال هو برهان صدق على الانتماء لهذا الدين {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}[8] وقد ذكر في غير موضع: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [9] ودعاهم إلى إنفاق المال لنصرة ونشر الدين الإسلامي { انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي

---

[1] سورة التوبة الآية103
[2] سورة البقرة الآية 265
[3] سورة النساء الآية 38
[4] سورة النساء الآية 95
[5] سورة التوبة الآية 20
[6] سورة التوبة الآية 111
[7] سورة البقرة الآية 274
[8] سورة الحجرات الآية 15
[9] سورة الأنفال الآية 72

سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [1]واعتبرها من القربات العظيمة { لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [2]وليس للمسلم عذر في انفاق ماله لنصرة الدين قال تعالى: {يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ}[3] ووصف المسلمين الذين فضّلوا الدين على المال بأنهم صادقون في اعتناقهم للدين: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}[4]وقد توعد الله تعالى الذين يبخلون بإنفاق المال في سبيل نشر الإسلام: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ}[5] كما توعد الله سبحانه وتعالى الذين ينفقون المال لإبعاد الناس عن الإسلام: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} [6] ولن ينفع المال جامعه إذا كان غير مسلم: {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}[7] وقال في موضع أخر: {أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ * إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ}[8]حتى وإن كان هذا الشخص له صلة قرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم: {مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ}

4. <u>حماية المال</u>

دعت الآيات القرآنية إلى حماية المال الذي بحوزة الإنسان وقد حرمت التلاعب بالقضاء لسرقة وأخذ أموال الغير على غير وجه حق قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [9] وقد حكى القرآن ما فعل رجال الدين في الأمم السابقة الذي استولوا على أموال الناس باسم الدين قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ

---

[1] سورة التوبة الآية 20
[2] سورة التوبة الآية 88
[3] سورة التوبة الآية 44
[4] سورة الحشر الآية 8
[5] سورة التوبة الآية 81
[6] سورة الأنفال الآية 36
[7] سورة الشعراء الآية 88
[8] سورة القلم الآية 14
[9] سورة البقرة الآية 188

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[1] فقد وعدهم الله جل جلاله بالعذاب الأليم وقد نهى الله تعالى عن فعل اليهود فيما يخص أكل مال الناس بغير حق قال تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}[2] وقد شدد الله تعالى على الحفاظ على أموال الفئات المستضعفة في المجتمع كالأيتام قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [3] وقال أيضا: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ }[4] وقد أمر بإعطاء اليتامى أموالهم حال قدرتهم على التصرف بها وإدارتها قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا}[5] فقد وضع ضوابط لإدارة مال اليتيم فطلب من الغني عدم المساس بمال اليتيم مقابل إدارته وحفاظه على مال اليتيم وطلب من الفقير أن يأخذ الأجر المناسب له وفق العرف وقد نهى الله تعالى عن ضم مال اليتيم إلى مال الولي قال تعالى: {وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}[6] وقد حرص الإسلام على عدم إضاعة المال فقد وضع وصاية على مال السفيه - والسفيه هو من لا يحسن التصرف بالمال ويصرفه بشكل غير منطقي - لضمان عدم ضياع ماله قال تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}[7]

5. <u>الواجبات المترتبة على المال</u>

وضع الإسلام واجبات على المال فقد سن الزكاة تأخذ من الأغنياء وتصرف للفقراء وفي ذلك دعم للنسيج الاجتماعي المتمثل باستفادة جميع شرائح المجتمع من الموارد المتاحة وكذلك إنفاق المال على الفقراء والمساكين. قال تعالى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}[8] وقال أيضا:

---

[1] سورة التوبة الآية 34
[2] سورة النساء الآية 160
[3] سورة النساء الآية 10
[4] سورة الإسراء الآية 17
[5] سورة النساء الآية 6
[6] سورة النساء الآية 2
[7] سورة النساء الآية 5
[8] سورة الذاريات الآية 19

{إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}[1] فقد لا يستطيع الإنسان الحصول على المال بسبب عذر لحق به لذلك وجب على المجتمع وقد نهى الإسلام عن كنز المال وتجميده قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[2] فحصر الموارد في فئة معينة وعدم توزيعها على باقي الفئات هو تدمير للمجتمع وسبب لانتشار الجرائم و الحقد بين أفراد المجتمع .

2.3.3 أشكال تبادل المال والخدمات في القرآن الكريم

وقد كان تقسيم القرآن الكريم للمال له اعتبار غير معتاد عما تعرفه الاقتصادات غير الإسلامية، فقسم الإسلام المال وأشكال تبادله إلى قمسين رئيسيين هما:

أولاً: الطريق المشروع للكسب: وهو من أفضل الأعمال، لأنها تثمر الرزق الحلال، الذي أمر الله تعالى عباده بالسير فيه، ووصفه بالطيب قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[3]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}[4]

وطرق كسب المال المشروعة في القرآن الكريم تنقسم إلى قسمين، طرق رئيسية، وطرق فرعية.

أولا: الطرق الرئيسية للكسب:

وهي الطرق الطبيعية لكسب المال، وتنحصر في أربع أنواع وهي: عقد الإيجار والأنشطة الاقتصادية التجارية والزراعية والصناعية. وهذه الطرق مباحة عند جمهور الفقهاء[5]، وقد ذكر

---

[1] سورة المعارج الآية 25
[2] سورة التوبة الآية 34
[3] المؤمنون: 51
[4] البقرة: 267
[5] محمد بن الحسن الشيباني، *الكسب*، ط1(دمشق: عبد الهادي حرصوني،1400)، 140.

الماوردي طرق التكسب فقال: (جهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة)[1].

ثانيا: الطرق الفرعية للكسب:

ويقصد بها المكاسب غير المطردة، ومنها ما يكون بغير عوض، كالميراث والغنائم، والهبات، والصدقات، والإقطاعات، وإحياء الموات، والصيد، والحطب، واستخراج كنوز الأرض من معادن وغيرها، واللقطة بعد تعريفها.[2]

ومنها ما يكون بعوض كالمهر، والديات، وضمان المتلفات، ومن ذلك ما لا يتحقق إلا بالعمل كالغنائم وإحياء الموات والحطب، ومنها ما يكون بغير عمل كالهبة والصدقة والإقطاعات، وقد ذكر ابن جزيء الكلبي طرق الكسب فقال: (المكاسب نوعان: منها ما يكون بغير عوض ومنها ما يكون بعوض، فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع:

1- الميراث: فإن كان الميت كسبه حلال فهو حلال للوارث إجماعا، وإن كان كسبه حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا؟

2- الغنيمة

3- العطايا والتبرعات: كالهبة والحبس، وغير ذلك.

4- ما لا يمتلكه الإنسان كالأحطاب والأرض الميتة.

* والكسب الحاصل بعوض أربعة أنواع:

أ. المعاوضة المالية، مثل البيع وغيره.

ب. المعاوضة عن القيام بعمل، مثل الإجارة وغيرها.

ج. العوض مقابل الفرج: كالصداق،

---

[1] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *أدب الدين والدنيا*، (دار مكتبة الحياة،1986)، 336.
[2] فضل مراد، *المقدمة في فقه العصر*، (صنعاء: الجيل الجديد،2016)2: 894

د. عوض عن جناية كالديات [1].

2.3.4 الملكية في القرآن الكريم

قضية الملكية من أمهات القضايا الاقتصادية على المستوى الفلسفي والمستوى التطبيقي، ومن المعروف أن الموقف حيالها يعد أحد المعالم البارزة في تمييز الأنظمة الاقتصادية.

يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك ويعرّف القرافي الملك - باعتباره حكما شرعياً - فقال: الملك هو الحكم الشرعي المقدَّر في العين المملوكة أو المنفعة المطلوبة، وهذا الحكم يقتضي أن ينتفع المالك بالمال وأن يكون له حق في التعويض عنه حال فواته.[2]

وقد قسَّم الفقهاء الملك لعدة أقسام وذلك باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

فهو باعتبار حقيقته: إما أن يكون ملكاً تاماً أو ملكاً ناقصاً.

الملك التام: هو الملك المتعلق بالرقبة والمنفعة معاً، أما الملك الناقص: هو ملك أحدهما كملك الرقبة فقط، أو ملك المنفعة فقط، أو امتلاك حق الانتفاع فقط.

ويقسم إلى عام وخاص، وذلك وفق المستفيد من هذا الملك

فإن كان هناك مالك معين فهو ملك خاص، ولاضير إن كان فردا أو جماعة.

في حين أن اشتراك الناس في الملك يجعله ملكا عاماً، فلا يختص في ملكه فرد، فالماء والنار ومرعى الأنعام في الأراضي المشاع هو ملك عام. وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس مشتركين في هذه الأمور الثلاثة.[3]

وباعتبار سببه: إما ملك اختياري أو جبري.

---

[1] محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، *القوانين الفقهية*،249.
[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة *الفقهية الكويتية*، ط1(مصر: دار الصفوة،1404) 39:31
[3] أخرجه أبو داود (3 / 751)

الملك الاختياري وما يحصل عليه الإنسان باختياره سواء أكان بالقول كما في المعاوضات المالية كعقود البيع والوقف والوصية والهبة أو بالفعل كصيد وإحياء الموات.

والملك القهري هو الملك الذي يحصل قهراً كما في الميراث ومنافع الوقف.

ويقسم أيضا إلى الملك المستقر والملك غير المستقر وذلك بحسب احتمال سقوط الملك

فالملك المستقر هو ما لا يسقط بتلف محله ولا يسقط بتلف مقابله كالمهر بعد الدخل وكذلك ثمن المبيع بعد قبض المبيع.

والملك غير المستقر هو ما يسقط بتلف محله أو بتلف مقابله، كالثمن قبض القبض والأجرة قبل تحقيق المنفعة.[1]

وقد بين الفقهاء أن للملكية عدة قيود لها وقسموها لعدة اعتبارات وهي:

* القيود الواردة على أسباب الملك وذلك بحيث يكون سبب تحصيل الملك مشروعا وليس محرما كغصب والسرقة والقمار والربا

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون}[2]

* القيود الواردة على استعمال الملك والواجبة على مالكه:

1. ألا يبذر في استعمال المال ولا يبخل به، قال تعالى: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا}[3] وقال سبحانه {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا}[4]

2. ألا يستعمل ما حرمه الله كلبس الذهب والحرير للرجال أو استعمال آنية الذهب

3. يجب عليه تنمية ماله وعدم تعطيله فالأموال جعلت لعمارة الأرض.

---

[1] *الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق،39:* 32-38
[2] سورة البقرة 172
[3] سورة الإسراء 26-27
[4] سورة الإسراء 29

قول تعالى: {هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه}[1]

4. استعمال المال فيما لا يضر بالفرد والمجتمع فلا يحق للمالك أن يستعمل ماله لإيذاء الغير[2]

ومن المعروف به أيضا أن الاقتصاد الرأسمالي اعتنق مبادئ الملكية الفردية، وأن الاقتصاد الاشتراكي اعتنق مبدأ الملكية الجماعية، ولكن كان القرآن الكريم حكما عدلا في مسألة الملكية فالناظر لآيات القرآن الكريم التي تناولت مسألة الملكية يجدها تركز بكل وضوح على أن ملك الأموال وغيرها هو ملك خالص لله تبارك وتعالى فالكون بكل ما فيه هو ملك الله الخالص: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[3]، وتلك الملكية هي ملكية أصلية وذاتية وشاملة ومطلقة، ويُعد الإيمان بهذا المعنى ركن من أركان العقيدة الإسلامية، ويمثل هذا أهم مقوم من مقومات وخصائص النظام الاقتصادي الإسلامي، وأثر ذلك واضح جلي في مجالات تملك الأموال والكسب والإنفاق والتصرف فيها في الشريعة الإسلامية قال تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}[4] ويعني ذلك وجود ضوابط موضوعية خارج الإنسان، سواء كان الفرد أو الجماعة تضبط علاقة الإنسان المسلم بالأموال ليس فقط للانصياع لتلك الضوابط بل لسهولة ويسر قبولها والعمل بمقتضاها[5]، وينتج عن ذلك تسليم بأن الاقتصاد الإسلامي يمتلك أحد المقومات الأساسية للرشد والكفاءة [6]، لأنه يرتكز على تلك النوعية الفريدة من الملكية التي تفتقدها تماما الأنظمة الوضعية، ومن جراء تشتتها ارتكبت كثير من الكبائر المالية والاقتصادية ماضيا وحاضرا.

2.3.5 حركة رأس المال في القرآن الكريم

إن المقصود بحركة رأس المال هو استثمار المال بهدف زيادته من خلال النشاطات والمعاملات الاقتصادية المباحة، وذلك تحقيقا لأمر الله جل جلاله في إعمار الأرض.

---

[1] سورة الملك 15
[2] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مرجع سابق،42:39.
[3] المائدة: 120
[4] الحديد: 7
[5] شوقي دنيا، *النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي*، (مكتبة الخريجي، 1982)، 51
[6] محمد عمر شابرا، *الإسلام والتحدي الاقتصادي*، (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، 253

وقد حثَّ القرآن الكريم في العديد من النصوص القرآنية على الاستثمار وتحريك الأموال والانتفاع بها:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[1]، فأكل أموال الناس بالباطل محرم شرعا، وكل معاملة غير شرعية توصل إلى أكل أموال الناس بالباطل وبالتالي تدخل في باب النهي المنصوص عليه في الآية الكريمة، وقد نصت الآية الكريمة على الطرق الشرعية المباحة لتداول الأموال وهي التجارة المبنية على التراضي بين الطرفين.

قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[2]، فبعد الانتهاء من الصلاة يحث الله تبارك وتعالى المسلم على كسب الرزق الحلال مبتغيا رضى الله سبحانه.

ووردت أيضا نصوص تحث على الزراعة قال تعالى: {وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}[3] ؛ فقد خلق الله سبحانه وتعالى أراضي تصلح للزرعة وفي الآية حثّ للمسلم على العمل في الزراعة والاستفادة من الأرض والتي هي مورد اقتصادي منَّ الله سبحانه وتعالى به على عباده فأوجدها لهم.

وكذلك قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ}[4] ؛ فالله سبحانه وتعالى أنزل الماء وسخره لخدمة الإنسان والدواب وأنبت به الشجر.

وقد أحل الله سبحانه وتعالى الصيد، وحثُّ عباده على كسب الرزق من هذا الطريق الحلال. قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[5]

---

[1] النساء: 29
[2] الجمعة: 10
[3] الرعد: 4
[4] النحل: 10
[5] المائدة: 4

الفصل الثالث

المبادئ الاقتصادية في السنة النبوية

لقد شملت التشريعات الإسلامية حياة البشرية على الصعيد المادي والروحي، فالإسلام هو دين يحوي عقيدة وأخلاق وأحكام وهو صالح لكل زمان ومكان فهو تشريع رباني يلتزم فيه الإنسان في معاملاته كافة. [1]

وقد كانت المشاكل الاقتصادية في صدرالإسلام محدودة وقد اقتصرت على الرعي والتجارة بين البلدان فالبيئة فقيرة وعدد السكان محدود آنذاك وقد كانت العملية الاقتصادية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تسير بسلسلة وبدون مشاكل وذلك لتمتع المسلمين بأخلاق الصدق والورع في التعامل.

وعند توسع رقعة الدولة الإسلامية توسعت الأنشطة الاقتصادية فازدهرت الصناعة والتجارة وظهرت قضايا اقتصادية جديدة تختلف عن القضايا التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت الشركات الحديثة وأسواق المال والمصارف والبنوك، وهذه المعاملات تحتاج إلى دراسة والظفر بحكم لها

فتوجهت الجهود لدراسة هذه المعاملات ولأن لكل علم في الدنيا أصول يستند إليها فإن علم الاقتصاد الإسلامي يستند أولا على المصادر الأولى للإسلام ومنها مصدر السنة النبوية المطهرة وسنناقش أهم المبادئ الاقتصادية في السنة النبوية المطهرة.

3.1 مفهوم الحاجة في السنة النبوية

سبق وأن بينتُ مفهوم الحاجة في الفصل السابق عندما تحدثتُ عن الحاجة في القرآن الكريم وأما فيما يتعلق بورود الحاجة في السنة النبوية فلم ترد الحاجة بمعناها الشرعي في السنة النبوية إلا في موضعين فقط نذكرهما:

---

[1] محمد شوقي الفجري، *ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، وأهمية الاقتصاد الإسلامي*، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصريَّة، 1978)، 85.

أما الموضوع الأول: فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد غضبا في موعظة يومئذٍ، قال: فقال: "يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة"[1].

الموضع الثاني: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة"[2].

3.2 المصادر الاقتصادية في السنة النبوية

لقد ورد العديد من المصادر الاقتصادية في السنة النبوية ومن هذه المصادر:

3.2.1 المصدر الأول: الزكاة

لقد حددت السنة النبوية بالتفصيل هذا المصدر الاقتصادي المهم للدولة والأفراد فقد جاءت الأحاديث مبينة أنصبة الزكاة والأموال التي تجب فيها الزكاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[3].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه)[4].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، رقم (885).
[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار* ط1(مصر: دار الحديث،1993)، 4: 284
[3] أخرجه البخاري، باب الإيمان (ج/1، ص/10).
[4] اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات (ج/1، ص 164).

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: (لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسَّره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت)[1]

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة)[2]

3.2.2 المصدر الثاني: الركاز

وهو ما ثبت في الأرض من المعادن كالذهب والحديد والفضة وأيضا من غير المعادن كالبترول والأملاح.

وتوزيع الركاز يكون لبيت المال الخمس والباقي يعطى لواجده

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)[3]

3.2.3 المصدر الثالث: الغنائم

تعتبر الغنائم من أكثر المصادر الاقتصادية لبيت المال أما اليوم فقد أصبح هذا المصدر معطلاً، وللغنائم نظام محدد فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من يتولى تقسيم الغنائم وتوزيعها وفق ما بيناه في المبحث السابق

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لي الارض مسجدا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ج/2، ص/ 104).
[2] المستدرك على الصحيحين (ج/1، ص/19)، إسناده صحيح.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (ج/2، ص/ 129).

وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل. وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لاحد قبلي. وأعطيت الشفاعة. وبعثت إلى الناس عامة "[1].

وسبب ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا. ذلك لان الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ". أي أحلها لنا"[2].

3.2.4 المصدر الرابع: الصدقات

تختلف الصدقات عن الزكاة بأن الصدقة هي إخراج مال تطوعاً، على عكس الزكاة، ويقصد بها ابتغاء مرضات الله عزوجل، وقد تتحول هذه الصدقات إلى إجبارية في حال الأزمة والحروب فيجتمع السلطان مع العلماء ويجعلوا لها مقدار تأخذ من الناس وهذه الحالة استثنائية من أصل القاعدة العامة في كونها اختيارية ولا تخضع في هذه الحالة لاجتهاد الحاكم فقط بل لابد من إجماع أهل العلم والرأي في ذلك ولا يجوز فرض الصدقة إلا في حال عدم كفاية المصادر الاقتصادية لذلك.

وتعتبر الصدقات مورد اقتصادي مهم فقد حث الإسلام على أن يكون للمسلم صدقة جارية ينتفع بها بعد وفاته، فمن هذا المنطلق عمد الكثير من الناس لإنفاق جزء من أموالهم لتحصيل هذا الثواب. وهذا الإنفاق يكون في أعمال الخير وتحقيق النفع للمجتمع وهذا ما دفع الناس لإنشاء الأوقاف الخيرية ودعمها [3].

3.2.5 المصدر الخامس: الضريبة

يمكن تعريف الضريبة بانها: ما يفرض الحاكم على الناس دفعه في الأحوال العادية وليس في حالات الضرورة.

وقد تناولت كتب الفقه حكم الضريبة تحت مسمى المكوس وفصلوا في حرمة أخذ الضرائب لعلة أخذ المال جبرا ودون رضا إلا أن المعاصرين من الفقهاء أجازوا أخذ الضرائب

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا (ج/1، ص/ 74).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (ج/5، ص/ 145).

[3] *الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي*، مصدر سابق، 14-17

وذلك للمصلحة العامة فهذه الأموال تصرف في المنفعة العامة كشق الطرق والصحة والتعليم وتجهيز الجندوفسروا المكوس المحرم بأنه المأخوذ على وجه الظلم ولا يعود بأي نفع على الناس .[1]

3.3 المال والخدمات والمبادلة والملكية ورأس المال في السنة النبوية

بينت السنة النبوية أهمية المال بالنسبة للمسلم فقد كان مقاصدها حفظ المال وحمايته فالمال عصب الحياة وهو مهم سواء على مستويي الفرد والمجتمع فهو وسيلة العيش ولولاه لا تقوم الحياة وتستقيم. فهو الضمان لسعادة الإنسان واستقراره وأمنه.

وقد تناولت السنة النبوية العديد من الأمور المتعلقة بالمال، فالناظر في كتب الفقه يجد في فقه المعاملات المالية وما تناولته من أحكام متعلقة بالزكاة والمواريث والبيوع والشركات، والتفصيلات الفقهية عندها يدرك مدى اهتمام السنة النبوية بالمال كونه من القضايا الجوهرية في حياة العباد.[2].

3.3.1 المال والخدمات في السنة النبوية

تعدَّدت المصالح المرتبطة بالمال واختلفت باختلاف الزمان والمكان حسب احتياجات الناس ومطالبهم، ولكنها في كلِّ مظاهرها لا بد أن يُراعى فيها موافقتها للشرع الحكيم، وتبقى المصلحةُ العظمى والمقصودةُ من المال مرتبطةٌ بما يحقِّق لصاحبه السعادة في الآخرة، وهذا ما نريد أنْ نؤكِّدَ عليه ونُبيّنَه، حيث إنَّ المصالح الدنيوية نسبية، فما يراه البعضُ مصلحة، قد يراه الآخرون مفسدة، أمَّا فيما يتعلَّق بالمصالح الأخروية، فهي ثابتة وواضحة، والمصالح الأخروية للمال تنحصر في ثلاثة أنواع[3]

1- أنْ يُنفق على النَّفس في العبادة، أو في الاستعانة على العبادة؛ كالحج والعمرة، والجهاد، ونحو ذلك.

---

[1] *الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي*، مصدر سابق، 14-17
[2] *الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي*، 14-17
[3] محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *إحياء علوم الدِّين*، (بيروت: دار المعرفة) 3: 237

2- ما يَصرفه الإنسان على الناس، وهو أربعة أقسام: الصدقة، والمروءة[1]ووِقاية العِرض[2]، وأُجرة الاستخدام.

3- ما يُصرف في أنواع الخيرات، فلا يختصُّ بإنسانٍ مُعيَّن؛ كبناء المساجد، والقناطر، والرباطات، والمستشفيات، ونحو ذلك من أنواع الخيرات.

وفيما يتعلق بأسباب الحصول على الأموال والخدمات المالية، فهي تأتي من طريقين[3]

الأول: المُصادفة ويقصد بها أن لا عمل للإنسان فيها فتأتيه عن طريق غيره بالمصادفة والعَرض؛ كالمواريث عن الآباء والأقارب، والعرب تُسمِّيه المال التَّليد، ويُطلِق عليه الفقهاء: خلافة الشخص لغيره في المُلكية، ومنه الوصية.

الثاني: القصد والطلب، بأن يعمل الإنسان من أجل الحصول عليه فيقصده ويطلبه وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- ما يؤخذ من يد الغير عن طريق المُغالبة والاقتدار عليه، على قانونٍ مُتعارف، ويُسمَّى مَغرمًا وجِباية، وهذا شأن الإمارة، وهو ما يطلق عليه الآن الضرائب وهو عمل الأمراء والحكام والحكومات.

2- أنواع الاحتيال في الاكتساب (البيع والشراء) وهي أربعة أقسام: الفلاحة، والصناعة، والتجارة، وتربية الحيوان.

3- الاستيلاء على الأشياء المُباحة، وهي أربعة أنواع[4]

---

[1] عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط2 (بيروت: دار الفكر، 1988)، 319

[2] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1991) 68:2

محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،2004)185

[3] *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، مصدر سابق،68:2، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، مصدر سابق،185.

[4] *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، مصدر سابق 86:2، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، مصدر سابق ،185.

أ- إحياء الموات، كمحاربة التصحر، وبوار الأرض، فيزرع في الصحراء وينتفع بما يخرج منها، ويحيى الأرض البور وينتفع بخيرها.

ب- الاستيلاء على المعادن والكنوز، والحشيش والحطب، والأحجار، وسائر الجواهر في المعادن والبحار، وهو ما يعرف بأعمال التنقيب في عصرنا الحالي.

ج- الاستيلاء على الصيد، كصيد البحر والبر، فهو من أنواع الكسب الحلال وقصد طلب المال عن طريق الصيد.

د- حِيازة الأشياء المُباحة، كبيع الرمال، أو استخراج النافع من القمامة وتدويره وبيعه.

وقد ورد العديد من الأثار في السنة النبوية الموضحة لأنواع الكسب أذكر منها:

عن بردة بن نيار (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الكسب بيعٌ مبرور، وعمل الرجل بيده[1].

وقد قال أبو بكر الصديق لما ولي الخلافة: لقد علم قومي أن حرفتي لمن تكن تَعجِز عن مؤونة أهلي، وشُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه[2].

وقال عمر رضي الله عنه: ألهاني الصفق بالأسواق - يعني الخروج إلى التجارة، وعثمان كذلك كان من تجار المدينة، وغيرهم من الصحابة[3].

3.3.2 أشكال تبادل المال والخدمات في السنة النبوية

لقد تناولت السنة النبوية العديد من الضوابط والمبادئ العامة فيما يخص التعاملات المالية ومن هذه المبادئ:

أولا: رفع الضرر

فالضرر في الشريعة الإسلامية محرم وممنوع ابتداءا، ويؤيد ذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله

---

[1] المستدرك على الصحيحين (2168)، سنن البيهقي (10508)، مسند الإمام أحمد (16078).
[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (3/ 57/ 2070).
[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، (3/ 55/ 2062).

عليه وسلم حيث قال:"لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه هذا. [1]

فالحديث يشكل قاعدة شرعية اقتصادية يندرج تحتها كل سلوك اقتصادي أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع.

فالعلماء المجتهدون يأخذون بهذه القاعدة لإصدار الفتاوى فالأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية يجب أن تكون بعيدة عن الضرر سواءا على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي.

وإن وجد الضرر فلابد من إزالته ومعالجة نتائجه والبحث عن أسبابه لتجنب وقوعه في المستقبل وقد سنَّ الفقهاء لذلك قاعدة تقول: (الضرر يزال)[2]

ثانيا: لا يجوز أخذ أموال المسلمين بغير حق

فقد ورد نص صريح في السنة النبوية يحرم أخذ المال بغير حق قال صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[3]

كما بيع صلى الله عليه وسلم أن هناك معاملات ومبادلة محرمة منها أن يبع المسلم على بيع أخيه فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.[4]

ثالثاً: منع الاحتكار والربا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"[5]الاحتكار من الحكر

---

[1] محمد بن الحكم، *المستدرك على الصحيحين*، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية،1990)،66:2
[2] عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية،1991) ،41:1
[3] أخرجه البخاري (6064)، مسلم (2564).
[4] أخرجه مسلم (2564)، أحمد (7727)
[5] أخرجه مسلم (1605)

وهو الجمع والإمساك قال في المصباح احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق[1]

قال النووي الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار[2]

وفيما يتعلق في الربا فقد جاء النص النبوي صريح بتحريمها وعدَّها من السبع الموبقات

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [3]

كانت "سوق بني قينقاع" في المدينة المنورة يسودها التعامل الربوي والاحتكار والمقامرة، كذلك كانت سوق احتكار قلة؛ بمعنى أنه يسيطر على السوق عدد محدود من التجار والموردين وكان يفرض على المتعاملين فيها الأتاوات، وهذا كله ينافي شروط السوق الحرة التي ينشدها التشريع الإسلامي. من هنا كانت الحكمة النبوة تسحب البساط من تحت أقدام عصبة المحتكرين. فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن ينشئ سوقاً حرة للمسلمين، فذهب إلى مكان واسع فسيح وضرب قبَّة كبيرة لتكون علامة لمكان سوق المسلمين الجديد وقال: نعم سوقكم هذا، فلا ينقصن ولا يضربن عليكم بخراج وفي رواية وقال: " هذه سوقكم؛ لا تتحجروا ولا يضرب عليه الخراج" ويدشن بهذا القول خصائص السوق في الإسلام والتي تعمل على إزالة التشوهات السعرية فهي:

1 -سوق واسعة تتسع للجميع ولا يضيّق التجار بعضهم على بعض في الأماكن، وفي ذلك تحفيزا لزيادة عدد التجار والموردين والمستهلكين.

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية)*، 1: 145

[2] محمد فؤاد عبد الباقي، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط*1(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، *3:1227*

[3] أخرجه البخاري (2766)، مسلم (89)

2 -سوق حرة من الإتاوات، فحرية الدخول والخروج من السوق متاحة دائماً دون وجود عوائق؛ فلا يجوز لولي الأمر أن يفرض على المتعاملين فيها إتاوات أو رسوماً، أو ضرائب خلاف زكاة المال المقررة شرعا، أن فرض الإتاوات كالضرائب والرسوم في الأسواق يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يخرم معايير السوق الحرة؛ ولذلك نهى عن فرض الخراج على المعاملات في الأسواق، وهذا واضح من قوله: "ولا يضرب عليها الخراج".

3 -المعلومات متاحة للجميع، لذلك ى عليه السلام عن تلقي الركبان، ونهى عليه السلام عن إخفاء المعلومات، وعن الغش والتدليس.

4 -المنافسة التامة والتكافؤ في الفرص، فلا يملك أحد من التجار السيطرة على باب السوق فقد ظلت هذه السوق طيلة عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين عبارة عن فضاء حر واسع من دون تحجير؛ أي لا يحق لأحد أن يختص بمكان مميز، فالجميع سواسية من يبكر إلى مكان فهو أحق به حتى يتركه ولا يحق له وضع علامة كبناء أو حجارة ليمنع الأخرين من السبق إليه. وهذا التنظيم يخضع في تنظيمه لسنة المساجد كما كان يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعده فهو له حتى يقوم إلى بيته أو يفرغ من بيعه" وفي ذلك تأكيد على مبدأ المنافسة وتحرير السوق من أية تكاليف إضافية تؤدي إلى اختصاص بعض التجار بأماكن مميزة في السوق للسيطرة عليه.

ولم يبدأ البناء والاحتجار في الأسواق إلا في عهود لاحقة، ثم إن قيام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بهذا فيه هدي نبوي وفطنة إلى شروط السوق الحرة، وإزالة طبقة الوسطاء بين الموردين والمستهلكين. ولعل نظام الأسواق الشعبية في تركيا التي تنظمها البلديات قريب الشبه بنموذج السوق في عهد الرسول عليه السلام[1]

3.3.3 الملكية في السنة النبوية

إن الملكية الفردية حق يصونه الإسلام، ويُعتبر إلغاؤه مناقضًا للفطرة التي فطر الله الناس عليها، غير أن الإسلام لا يطلق الملكية الفردية بلا حدود، بل جعل جملة من القيود التي تمنع

---

[1] Adnan Oweida، *İslam'ın Doğuşundan İtibaren Erken Dönem İslam İktisadı Düşüncesi*

Early Islamic Economic Thought Since the Birth of Islam، (Ankra: ATEBE Dergisi,2021)8

الإضرار بالغير، وتجعل هذه الملكية أشبه بالوظيفة الاجتماعية يخدم بها صاحبها المصلحة العامة دون إجحاف بملكيته وقال - صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام؛ دمُه وماله وعِرضه)[1]

ولم يحرم رسول الله الملكية على أحد ولكنه كان يحرم عليهم الطريق غير المشروع لاكتساب المال وخاصة طريق الظلم واغتصاب المال غصباً من بقية البشر، فيضمن بذلك حق الملكية لكافة البشر وليس لفئة دون أخرى كما يفعل البعض[2] . فيعتبر أولا صفة المؤمن من أمنّه الناس على دمائهم وأموالهم فقال[3] :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[4].

ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف بل حرم أموال الناس على بعضهم تحريما صريحا كما ذكر في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم، قل: ويحكم _أو ويلكم _ لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[5] .

3.3.4 حركة رأس المال في السنة النبوية

يوجّه الإسلام حركة المال (الاستثمارات) وفق أولوياته وغاياته، حيث أن الغاية من الاستثمار في المجتمع المسلم تحقيق حاجات ورغبات الأفراد الروحية والفكرية والجسدية، فغايات

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (8/ 10/ 2564).

[2] محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الحكم والتوجيه، 3-9

[3] فتح القدير للشوكاني (ج/5، ص/ 74)، الفروق للقرافي (ج 3/ ص 308)، الدر المحتار ورد المحتار (ج3/ ص 425)، البدائع للصنعاني (ج 6/ ص 188)، القوانين الفقهية (ص/ 339)، نهاية المحتاج (ج/4، ص/ 255).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (1/ 11/ 10).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (2/ 176/ 1741).

الإسلام من الاستثمار متعددة ومتجددة بحسب تعدد وتجدد هذه الحاجات والرغبات، وتتعدد بتعدد الابعاد المطلوبة من الاستثمار، حيث البعد الروحي، والبعد الفكري، والبعد الجسدي، وتجسيدا لذلك فقد تدرج الاستثمار من الضروريات الى الحاجيات الى التحسينيات، أي بتأمين الناس ضد الفقر المطلق، ثم تأمين مستوى الكفاية أو حد الغنى، ثم حد الرفاه أو الغنى .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على نوع من أنواع الزكاة والصدقة وهو ما يعرف بزكاة العروض والتجارة وفيه أدلة كثيرة على أن الأموال ينبغي أن تستثمر وتتحرك ولا تصاب بالركود والبوار.

فعن عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.[1]

وعن يحيى بن سعيد ذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئا، ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات، من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول[2].

دلَّ الأثر بعبارته على أنَّ الأخذ من التجارات في العروض التي تُدار بأيدي الناسِ والتجارِ الزكاة كل عام ولم يعتبر من نضّ له شيء من العين في حوله ممن لم ينضّ ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به، وأوضحه ولم يهمله، ومعلوم أنَّ الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوَضْع الدراهمِ والدنانيرِ في العروض، وابتغاء الربح، وهذا أبينُ شيء في زكاة العروض.[3]

---

[1] أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داوود*، (بيروت: المكتبة العصرية) 2: 95

[2] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، *موطأ الإمام مالك*، باب الزكاة في العروض (مؤسسة الرسالة، 1412 هـ) 1: 261

[3] أحمد بن سلمة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط2(بيروت: دار البشائر الإسلامية،1417)1:424

الفصل الرابع

مفهوم وتطبيقات الاقتصاد الإسلامي في يومنا الحالي

أصبح العالم يبحث عن نظام اقتصادي جديد يقوم من خلاله بإنقاذ ما تبقى من الاقتصاد العالمي، بعدما شهد أسوأ مراحل الركود في الوقت الذي تتوالى فيه الأزمات الاقتصادية على بعضها البعض بشكل سريع جدا، وقد رأينا في هذه المقالة أن نلقي الضوء على النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك لما يمتلكه من شمولية عامة أي ليست في المجال الاقتصادي فحسب بل في مختلف الجوانب الحياتية للإنسان بما يضمن تحقيق النجاح لمبادئه في إطار القيم الاجتماعية والتعاملات بين الأفراد بعضهم البعض وسلوكيات الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار.

تعاني معظم النظم الاقتصادية المعاصرة الوضعية من العديد من المشكلات العملية، ولم تفلح في تحقيق الإشباع الروحي والمعنوي وكذلك المادي للشعوب، ولقد انهار النظام الاقتصادي الاشتراكي والشيوعي، كما يعاني النظام الاقتصادي الرأسمالي من سكرات الموت .... وبدأ الاتجاه نحو العولمة والجات ونحو ذلك.

ولقد تخبطت الدول العربية الإسلامية في مجال التطبيق بين النظم الاقتصادية الوضعية، وتعاني العديد من المشكلات مثل: التخلف والتضخم والغلاء والتبعية الغذائية والمديونيات والفوائد الربوية، الخلل النقدي والبطالة وكل صور الفساد المالي والاقتصادي وبدأت تسأل عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشكلات، ومعها النظام الاقتصادي الإسلامي ولكن لا تطبقه إما جهلا أو تجاهلا.[1]

4.1 الرأسمالية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

تناول النظام الرأسمالي نظام الملكية بالعديد من الخصائص وذلك على مستوى الأفراد والجماعة ودور الدولة تجاه الأفراد منتجين ومستهلكين [2]

---

[1] خلفان أحمد عيسى، النظرية الإسلامية في الاقتصاد، ط1(الجنادرية للنشر والتوزيع،2016)3

[2] تقي الدين النبهاني، *النظام الاقتصادي في الإسلام*، ط6 (بيروت: دار الأمة،2004)42-44

1. للأفراد الحرية في التملك والتصرف بأدوات الإنتاج وعناصره وهذه الحرية مطلقة بخلاف ما عليه في النظام الاشتراكي [1]

2. الفرد حر في انتقاء النشاط الاقتصادي الذي يود ممارسته وله الحرية دون قيود فيما يخص الاستهلاك والإنتاج وكذلك عمليتي الاستيراد والتصدير.

3. يمتاز النظام الرأسمالي بإيجاد نظام الحافز للأفراد، وهذا الحافز يدفع الأفراد للمنافسة والعمل والترويج لأعمالهم، فهذه المنافسة تعكس بالفائدة على المجتمع بهبوط الأسعار وذلك لكثرة المعروض في السوق. [2]

4.الدولة لا تتدخل فيما ينتجه المنتجون، ولا ما يفعله المستهلكون بأموالهم.

وهذا المبدأ كانت تعمل به الدول الرأسمالية بدايةً ولكن مع تقدم الزمن بدأت تظهر طبقات متفاوتة في المجتمع فهناك طبقة من الأفراد مرفهين وعيشتهم كريمة وهناك طبقة من الفقراء المعدومين لا يستطيعون تأمين قوت يومهم فشعرت الدول بخطورة الأمر وأن من واجبها أن تكون طبقات المجتمع متقاربة لحد ما، ولهذا الهدف اتخذت بعض الإجراءات وتتلخص في:

1. إصدار قوانين لحماية طبقة العمال

2. فرض ضرائب بهدف إعادة توزيع الدخل وموازنته بين طبقات المجتمع.

3.القيام بالمشاريع الخدمية والتي لا ينفذها الأفراد كالخدمات التعليمية والصحية، فهذه الخدمات تطلب رأس كبير وفائدتها تعود على المجتمع، وليس لها هدف ربحي فلذلك ينأ الأفراد عن تنفيذها.

4. تشريع القوانين التي تمنع الاحتكار، وقد كذلك قد تضطر الدولة لتأميم بعض القطاعات الخدمية كالكهرباء والمناجم وذلك للمصلحة العامة.

---

[1] عبد الهادي النجار، *الإسلام والاقتصاد*، ط1 (الكويت: عالم المعرفة،1983) 47

[2] عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، *كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة* ط2(دمشق: دار القلم ،1991)

5. تولت الحكومات الرأسمالية أسلوب التخطيط لهدف تحقيق التنمية وخاصة بعد الأزمات الاقتصادية التي عصفت بها.

إن ميزات النظام الرأسمالي كانت إيجابية إلى حد ما، فالحافز نشّط العملية الإنتاجية وكذلك فتح الباب أمام المنافسة بين الأفراد، وقد أدت هذه المنافسة إلى الإخلاص في العمل عند الأفراد، فهم يتنافسون بغية تحقيق أكبر قدر من الربح من منتجاتهم. [1]

إلا أن نظام الحافز كان لابد من وضع قيود له تمنع الظلم والجشع على الأفراد الأخرين، فالنظام الرأسمالي لم يشجع الأخلاق كما فعل بالحافز، فعند فقد الأخلاق بين أفرد المجتمع ستظهر العبودية وقد وصلت الرأسمالية إلى مرحلة انعدام الأخلاق والفضائل التي عرفتها المجتمعات الإسلامية كالنخوة والتعاطف والمودة بين أفراد المجتمع.

فبوصلة النظام الرأسمالي هي الربح بأي طريقة أو سبب، ولا مكان للجانب الأخلاقي فيها فالأخلاق الحميدية التي يتمتع بها المجتمع الإسلامي من الإيثار والمودة والإحسان للغير مفقودة في هذا النظام [2]

• القوانين الرأسمالية

هناك مجموعة من القوانين التي يتبناها الرأسماليين ويطبقونها بصرامة وهذه القوانين هي:

1. قانون الربح

2.قانون التنافس والتزاحم

3.قانون حصر الإنتاج والقدرة عليه

4.قانون الأسعار المنخفضة [3]

---

[1] غالب بن علي عواجي، *المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها*، ط1 (جدة: المكتبة العصرية الذهبية، 2006) 659

[2] فتحي يكن، *حركات ومذاهب في ميزان الإسلام*، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة،1979)42

[3] *حركات ومذاهب في ميزان الإسلام*، مرجع سابق، 44

والهدف من هذه القوانين الحصول على المال وحيازتها وتموضعها في أيدي الأغنياء أصحاب رؤوس المال، فالربح هو الهدف الأسمى لهذه القوانين ولا ينظر إلى كيفية جمع هذه الأرباح وما يرافقها من ظلم للعمال وبخس لإجرة العامل وكذلك خديعة أناس بالمنتجات والتدليس عليهم

وسرقة أموالهم واعتبار ذلك ضربا من الذكاء المحمود والذي يجعل الفرد بنظر المجتمع مميزا لقدرته على جلب الأرباح بأي طريقة وأسلوب.

وقد وصل الجشع بين الرأسماليين ليأكل بعضهم بعضا وذلك بعد أن تمنكوا من الفئة المستضعفة الفقيرة وسلبوها أموالها فغدو كالنار تأكل بعضها. [1]

• الحرية الاقتصادية في الاسلام:

ذكر ابن خلدون في كتابه تاريخ ابن خلدون عدد من المبادى الاقتصادية والتي تعتبر نبراسا للدور الاقتصادي للدولة في الإسلام ومن هذه المبادى:

أ. التجارة التي يقوم بها السلطان تضر بالناس وتفسد الجباية.

فتدخل السلطان في شؤون التجارة في البلاد يضر بالحركة الاقتصادية ويجعل سوق المنافسة التجارية غير متكافىء ويترتب عليه ضرر بالتجار مما ينعكس عليه ضرر على الناس.[2]

ب. الناس متكافئون، ومتقاربون والتنافس بينهم هو من غايات وجودهم فإذا تدخل ولي الأمر وكان له مال عظيم فسوف يفسد عليهم الفائدة من تزاحمهم ولن يستطيع أحد الظفر بالربح، ولن يستطيع تأمين حاجاته.

فالدولة إذا تدخلت في السوق فسترجح كفتها فهي لاتتحمل مايتحمله الفرد من المخاطرة والضرائب والصعوبات التي يتحمل الفرد في السوق والمضاربة [3]

---

[1] *المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها*، مرجع سابق، 663

[2] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مرجع سابق 346

[3] *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*، مرجع سابق، 347

ج. إذا ابتعد الناس عن استثمار أموالهم في مجال الزراعة والتجارة، فإن أموالهم ستنفد وتتلف بسبب النفقات

فمن الطبيعي أن يلجأ الإنسان إلى الاستثمار وتنمية ماله حتى لايذهب ويضمحل ولعلى هذا المبدى قريب جدا من مصطلح " دعه يعمل دعه يمر" وعلى الدولة أن تهيئ الجو المناسب للاستثمار وتزيل جميع العوائق التي تقف في وجهه.[1]

وتطرق ابن خلدون لحالة من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

فشرح حالة من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بأنهم تلجأ لبيع سلعة موجودة عندها كالقمح مثلا وذلك خشية تلف هذه السلعة فتطرحه بسعر منخفض جدا عن سعر السوق وهذا ما سيلحق الضرر بالتجار وسيجعلهم يتوقفون عن العمل، لفقدهم الربح وكساد تجارتهم، وهذا الأمر سيلحق الضرر بالمجتمع ويدخل الناس في المشقة والضيق

فعندما تتدخل الدولة وتضخ البضائع والخدمات بأسعار منافسة وزهيدة فهذا سيلحق الضرر بالناس وسيضطرون لبيع بضائهم ومنتجاتهم بأسعار بخسة وهذا سيؤدي إلى تآكل رأس مالهم وإخراجهم من السوق وبالتالي إنخفاض عملية الإنتاج وتراجع حركة الاستثمار في البلد.[2]

ويرى الدكتور حسين شحاته أن الحرية في الرأسمالية هي شعار زائف نادو به باديء الأمر لنشر الفكر الرأسمالي، بينما في مراحل متقدمة رأوا أنه يحتاج الى تقويم فلجأوا إلى تقييده بما أصابه بالعطب، وفي الحقيقة ليس بالنظام الرأسمالي حرية اقتصادية إذ لا يمكن للفقير مزاولة أعمال تتطلب رأسمال كبير، وبالتالي فبالرغم من وجود المبدأ إلا أنه لا يستطيع الاستفادة منه.

في حين أن مبدأ الحرية موجود في الفكر الاقتصادي عند المسلمين، بل مكفول بضوابط عقائدية، وأن هذه الحرية ليست حرية مطلقة بلا معايير بل هي في الحقيقة حرية ترتبط بالمسؤولية.

---

[1] *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*، مرجع سابق، 347

[2] *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*، مرجع سابق، 347

كما أنها تتسم بالأخلاقية، فعندما يفكر المسلم في مشروع اقتصادي فإنه يتجه مباشرة لتحكيم الشرع مراعياً الضوابط الأخلاقية، وبما يحقق نفعاً للمجتمع[1]

4.2 الاشتراكية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

تقوم الاشتراكية على أساس محاربة رأس المال وتهدف إلى القضاء على الثروات الكبيرة، وتجعل ملكية وسائل الإنتاج ملكية عامة وذلك من خلال التأميم لهذه الوسائل وبذلك تغدو الدولة هي المالك والمستبد بالعملية الإنتاجية للبلد كونها هي المخطط والمشرف على العملية الإنتاجية.

بينما الاقتصاد الإسلامي فهو يقوم على التعاون والإخاء بين أفراد المجتمع والإسلام يحارب الفقر ولايحارب الغنى كما تفعل الاشتراكية، وللإسلام وسائل لمنع تكديس الأموال في أيد فئة قليلة من الأفراد، فنظام الزكاة ونظام الميراث ونظام الفيء والغنائم كفيل بتدوير الأموال بين شرائح المجتمع كافة[2]قال تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}[3]

والحاكم يمكّن الناس من وسائل الإنتاج عن طريق إحياء الموات ويشترط عليهم أن يقوموا باستصلاح هذه الأراضي بعد أن يقتطعها لهم وفي حال لم يستطع اسثمارها تنزع منه وتوزع على غيره

فقد ذكر البيهقي في سننه قصة بلال بن الحارث عندما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منه قطعة أرض فأعطاه الله قطعة كبيرة من الأرض وفي زمان سيدنا عمر ،لاحظ رضي الله عنه أن بلال لا يعمل في الأرض ولا يستثمرها فطلب منه أن يعيد الأرض التي لا يستثمرها لبيت مال المسلمين حتى يقسمها على الناس، ويبقي على الأرض التي يستثمرها ، فرفض بلال إعادة الأرض باعتبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منحه إياها وهي ملكه، فقام سيدنا عمر بإعطاء بلال القسم الذي استطاع استثماره وتنميته و ردّ الباقي لبيت مال المسلمين [4]

---

[1] حسين حسن شحاته، *الضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية*، ط1 (القاهرة: مكتبة التقوى، 2013): 66

[2] أحمد شلبي، *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، ط10(القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1993) 61

[3] سورة الحشر، الأية 7

[4] أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)،246:6

فالإسلام يبيح للفرد حرية التملك والتصرف في ممتلكاته بالطريقة التي يراها ضمن إطار الشرع ويشجعه على العمل والإنتاج وترشيد الاستهلاك وتوجيه الموارد لما فيه مصلحة الفرد والجماعة مع الالتزام ببعض الحقوق والالتزامات تجاه المجتمع.[1]

والاقتصاد الإسلامي له جانب عقائدي يتلخص في كون المسلم يراعي أحكام الله تعالى بدافع ذاتي ولايحتاج لمراقبة خارجية لتنفيذ هذه الأحكام، وهذا مايفتقده النظام الاشتراكي [2]

4.3 الاقتصاد المختلط من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد المختلط كما مر معنا هو مزيج من الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي وقد يتقارب الاقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ فيما يخص مبدأ الملكية من الاقتصاد المختلط ومع ذلك، فإن الاقتصاد المختلط له عيوبه الخاصة.

فهو على عكس ما كان مخططًا له، لا يمكنه القضاء تمامًا على النتائج السلبية مثل البطالة والتضخم والفجوة الاجتماعية الشديدة بين الأغنياء والفقراء.

ويمكن أن يؤدي التحيز المفرط تجاه الاقتصاد المختلط إلى تحول في الإصلاحات الاقتصادية، والركود في تجديد أموال الإنتاج، وكذلك انخفاض جودة السلع. يمكن أن يكون التحيز المفرط في الاقتصاد التقليدي كارثيًا للنظام بأكمله، لأنه لا يأخذ في الاعتبار احتياجات السوق الحالية ولا يعيق عمليات العولمة، ويمنع المنتجين من دخول أسواق جديدة[3]

4.4 تطبيقات التمويل الإسلامي

إن عملية التمويل لها دور كبير في الحياة الاقتصادية، فهي كالقلب الذي يمد القطاعات الاقتصادية بمختلف مؤسساته وعلى صعيد كافة وحداته بالأموال فهو الشريان اللازم للقيام بعمليات الاستثمار والتي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

---

[1] سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004)،55

[2] *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، مرجع سابق ،61

[3] لم أستطع الوقوف على مصدر يتحدث عن موقف الاقتصاد الإسلامي من الاقتصاد المختلط.

وللمال أهمية ووظيفة شرحتها في الفصول السابقة فهو يتمتع بوظيفة اجتماعية واقتصادية وهو الوسيلة التي تضمن العيش الرغيد للإنسان وقد وضع الإسلام ضوابط لكسب المال وإنفاقه.

فإن كسب المال وإنفاقه يدخل في المفهوم الاقتصادي تحت مسمى التمويل وسأوضح ذلك في هذا المبحث كما يلي:

- مفهوم التمويل لغة واصطلاحا.
- خصائص التمويل الإسلامي وأهميته.
- أدوات أو صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاته.
- مؤسسات النظام المالي الإسلامي.

4.4.1المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

تعريف التمويل لغة:

يقال: مولته تمويلا: أي أعطيته المال، وتمويل الرجل أي صار ذا مال، وموله غيره تمويلا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :(ويطعم غير متمول مالا) أي غير جامع للمال وتمول الشيء إذا اتخذه مالا لنفسه وفي معجم الوسيط: موله قدم له مايحتاج من المال ويقال: مول فلانا ومول العمل وعليه فإن التمول: هو كسب المال والتمويل: هو اعطاء المال أو التزويد بالمال [1]

التمويل اصطلاحا (وفق المنهج التقليدي): هو التزويد بالنقود في أي مكان وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها، وعرف أيضا بأنه: توفير الأموال من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس مال ثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك[2]

كذلك عرف: هو خلق وتعزيز الثروات، والقدرة على الكسب لمستخدم الموارد [3]

---

[1] هشام كامل قشوط، *مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي دراسة منهجية في الأسس النظرية وتطبيقاتها العملية*، ط1(دار وسائل للنشر والتوزيع،2018) 13

[2] *مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي دراسة منهجية في الأسس النظرية وتطبيقاتها العملية*، مرجع سابق ،13.

[3] محمد أكرم خان، ترجمة عمر السيد على حسين، *ما هو الحل في الاقتصاد الإسلامي؟* ط1(بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات،2019) 469.

كما عرفه أحد الكتاب بقوله: يعتبر التمويل النشاط الرئيسي الذي يرتكز عليه الاستثمار في الشركات والمؤسسات، ويتمثل في كيفية الحصول على الموارد المالية من مصادر داخلية وخارجية، وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة [1]

مفهوم التمويل الإسلامي:

سأوضح المفهوم عن طريق ضرب المثال التالي (أن يعطي شخص لشخص أخر ما له قيمة مالية، عن طريق التبرع أو التعاون وذلك بهدف استثمار هذا الشي وتنميته والحصول على الربح، ويتفق الطرفين على نسبة من هذا الربح توزع بينهم وتكون هذه النسبة في بداية العقد وتحددها طبيعة العمل والمساهمة في رأس المال من الطرفين) [2]

فهو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف بها وفق عائد تبيحه الأحكام الشرعية [3]

4.4.2 المبحث الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم الأدوات لتوفير التمويل. وقد وفرت المصارف الإسلامية التمويل للأفراد ولهذا التمويل خصائص تختلف عن التمويل الذي توفره المصارف التقليدية ومن أهم هذه الخصائص:

1. اعتماد أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها في شتى معاملات المصرف والاستثمار.
2. الأسلوب المطبق في التمويل هو المشاركة في الخسارة والربح وليس نظام الفائدة.
3. المشروع الممول يجب أن يتصف بكونه تنموي والاستثمار فيه إيجابي لا يلحق الضرر بالمجتمع.
4. اعتماد الوساطة المالية والتي تقوم على أساس المشاركة.

---

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، *كتاب التمويل والاستثمار في الإسلام* ط6 (المنهل للنشر والتوزيع:2018)9.
[2] *التمويل والاستثمار في الإسلام*، مرجع سابق ،10.
[3] منذر قحف، *مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي*، ط3 (جدة: مكتبة الفهد، 2004)، 14

5. مراعاة الأخلاق الإسلامية وتطبيقها في العمل.

6. تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الأنشطة التجارية التي لا تقدمها المصارف غير الإسلامية ومن هذه الأنشطة (القرض الحسن – صندوق الزكاة). [1]

4.4.3 الضوابط الحاكمة في التمويل الإسلامي

المصارف الإسلامية تعتمد الضوابط الشرعية في عملها

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها ما يلي: [2]

أ. ضابط المشروعية (الحلال):

ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع حلالاً طيباً، ودليل ذلك من القرآن قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[3] . وقوله تبارك وتعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[4]. لذلك يجب التأكد من أن نشاط المشروع حلالا طيبا

ب. ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية:

يقصد بالمقاصد الشرعية بأنها المعاني والأحكام التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، ولقد حدد أبو حامد الغزالي مقاصد الشريعة في خمس هي: «أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم» وهي المسماة بالضروريات، ويعني ذلك أن ترتبط المشروعات بهذه المقاصد

ج. ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر: لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال، وعدم تعريضه للهلاك والضياع أو تسليمه للسفهاء، فقال تبارك وتعالى: {ولا تؤتوا السفهاء

---

[1] التمويل والاستثمار في الإسلام، مرجع سابق ،10.
[2] محمد شاهين، *سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات*، ط6، (دار حميثر للنشر والتوزيع، 2017)، 68
[3] النساء: 29
[4] البقرة: 276

أموالكم}[1] .كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[2] كما أمرنا بأن نستثمر المال، وننميه وأن نحفظ مال اليتيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولى يتيما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" [3]

د. ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار، ورتبها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب هي «الضروريات والحاجيات والتحسينات» ولذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات والحاجيات

هـ. ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز:

لقد أمرنا الله عز وجل بتجنب اكتناز المال، فقال تبارك وتعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}. [4]

وكان لنظام زكاة المال دور هام في منع الاكتناز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره حتى لا تأكله الصدقة على النحو السابق بيانه.

و. ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق:

لقد أمرنا الله عز وجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ...}[5]. كما اهتم فقهاء الإسلام بفقه الكتابة، ولقد احتوى التراث الإسلامي على قرائن لإثبات ذلك.

ز. ضابط التوثيق لحفظ الحقوق: لقد أمرنا الله عز وجل بتوثيق العقود والإشهاد عليها، فقال عز وجل: {وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد}[6] وقال تعالى: {وإن كنتم على

---

[1] النساء: 5
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم 225، (بيروت: دار إحياء التراث) 1: 124
[3] أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، 641
[4] التوبة: 34
[5] البقرة: 282
[6] البقرة: 282

سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة}[1] وتأسيسا على ذلك يجب أن تكتب وتوثق العقود والمعاملات.

ي. ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة:

تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون} [2]

4.4.4 أهمية التمويل الإسلامي

التمويل يعتبر مهم جدا في جميع المؤسسات والمنشات، ويرجع ذلك إلى الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات التي يحتاج الناس في حياتهم اليومية، حيث يؤدي رأس المال في المجتمعات الحديثة دورا رئيسيا في إشباع الحاجات ويعتبر ذلك ضرورة اجتماعية.[3]

ومن أهدافه:

* تحقيق أعلى عائد ممكن من خلال الدورة السريعة للمخصصات المالية في عملية تجديد الإنتاج الاجتماعي.

* تحقيق مبدأ العقلانية والتوفير عند إنفاق هذه المخصصات في العمليات المادية التي إنجازها على مستوى المؤسسات

* الحصول على الأموال التي يتم بواسطتها تشغيل أعمال المنشأة وهي استثمار النقدية وحسابات القبض والبضاعة والآلات والمعدات وذلك لزيادة الاستثمار في أحد الأصول وتقليله في أصل أخر أو زيادة أحد الخصوم مثل "زيادة الاقتراض"

* التمويل يقوم بتحديد نوعية الاستثمار من بين عدة بدائل تتنافس مع بعضها "مثل" اقتراح زيادة مخزون بتفضيله على بدائل أخرى مثل شراء الآلات الجيدة أو زيادة مصروفات الإعلان

---

[1] البقرة آية 282
[2] النور آية 56
[3] *التمويل والاستثمار في الإسلام*، مرجع سابق، 17

* تتمثل أهمية التمويل في إعادة توزيع الدخل والأصول بين مصادر الأموال وتحديد أفضل طريقة للحصول على الأموال من تلك المصادر المتاحة

4.4.5 أدوات التمويل الإسلامي وتطبيقاته

تعددت أدوات التمويل الإسلامي واختلفت باختلاف قواعدها وشروطها وسأبين فيما يلي هذه الأدوات مستعرضا الأحكام الفقهية بشيء من التفصيل.

4.4.5.1 بيع المساومة(السلم) وبيع المرابحة

المرابحة: في اللغة يعني مفاعله من الربح أي الزيادة أو النماء في التجارة[1]

المرابحة في الفقه: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح؛ بمعنى آخر أن يذكر البائع الثمن الحقيقي للمشتري ويشترط عليه الربح المحدد من قبل البائع وهي مشروعة في القرآن الكريم[2] : {وأحل الله البيع}[3]

المرابحة المصرفية (مرابحة الآمر بشراء): هي أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري المصرف للعميل سلعة ويعطيه العميل الربح عليها مقابل بيعها للعميل بأقساط شهرية أو غيرها وهناك أشكال مختلفة لهذه الصيغة: المرابحة في تطبيق المصارف الإسلامية إما أن تكون مرابحة داخلية حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد وإما أن تكون مرابحة خارجية حيث يتم استيراد السلعة من الخارج وبيعها العميل في الداخل[4]

* ضوابط العمل بطريقة البيع بالمرابحة للأمر بالشراء:[5]

- أن يحدد المواصفات الخاصة بالسلعة تحديدا دقيقا لا تكون معه جهالة

- إخبار المشتري بالثمن السلعة الذي اشترها به المصرف

---

[1] ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، فصل الراء، ط3، (بيروت: دار صادر) 2: 443

[2] فياض عبد المنعم حسين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، ط3 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981)، 19

[3] البقرة: 275

[4] *بيع المرابحة في المصارف الإسلامية*، مرجع سابق ،22.

[5] سيف هشام صباح الفخري، *صيغ التمويل الإسلامي* (حلب: رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد) ص 12

- أن يحدد الربح بأن يكون مبلغ محدد أو نسبة من ثمن السلعة.

- أن يكون عقد شراء المصرف للسلعة صحيحاً.

- ألا يكون الثمن في عقد شراء البنك من الأموال الربوية وذلك مرعاه لشرط التقابض في الأموال الربوية.

- أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تفاصيل العقد كاملة بشكل ينفي الجهالة والغرر[1]

4.4.5.2 السلم

السلم في اللغة: الإعطاء والتسليف. [2]

السلم في اصطلاح الفقهاء أن تبيع شيئاً موصوفاً وتقبض ثمنه في الحال ولكن تؤجل تسليمه إلى وقت يتفق عليه الطرفان[3]

ويطلق على السلم بيع السلف. إلا أن السلف أعم.

فالمصرف أو صاحب المال يقرض الفرد المال ويسترده بعد فترة منتجاً وليس مالا فصاحب المال يحتاج للمنتج، وصاحب المنتج يحتاج للمال، وهذا العقد يمكن الاستعانة فيه كبديل عن القرض بفائدة والذي تقدمه المصارف الربوية.

فالسلم يحرك العجلة الاقتصادية للبلد ويعزز استثمار المال في الطرق المفيدة. والسلم يطبق في المجال الزراعي، فالفلاح يحتاج للمال لشراء البذار والأسمدة والري، والممول سيأخذ المحصول بسعر منخفض عن السوق وله مصلحة ببيع المحصول والحصول على الربح في مقابل تقديمه المال للمزارع والفائدة في هذا العقد سينعم بها طرفي العقد.[4]

<u>الشروط الواجب توفرها في عقد السلم:</u>[5]

---

[1] عبد الرحمن بن عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 2: 252

[2] ابن منظور، *لسان العرب*، مادة "غرر"

[3] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4، (سوريا: دار الفكر) 5: 3603

[4] *صيغ التمويل الإسلامي*، مرجع سابق، ص 13

[5] *صيغ التمويل الإسلامي*، مرجع سابق، ص 14

* أن تكون السلعة المتفق عليها مباحة.

* إعطاء كامل الثمن للبائع ولا يجوز الاكتفاء بدفع جزء من الثمن كعربون.

* سداد الثمن يخضع للعرف والاتفاق فقد يتم الاتفاق على سداد الثمن كاملا بعد فترة وجيزة من إتمام العقد.

* يجب تحديد أوصاف السلعة بدقة من حيث الصفة والمقدار والميزات وذلك لمنع وقوع الجهالة والغرر.

* يجب ذكر مكان وزمن التسليم في العقد.

* في حال حصول تأخير في التسليم يعتبر العقد مفسوخا مالم يتفق البائع والمشتري على تمديد مدة التسليم ولا يدفع أي تعويض مقابل هذا التمديد.

* السلعة المشتراة سلماً لاتباع سلما. ويجب قبض السلعة ثم بيعها.

* يجوز توكيل المصرف بائع السلعة باستلامها بدلا عن المصرف.[1]

4.4.5.3 عقد الاستصناع والإجارة

تعريف عقد الاستصناع: هو عقد يتم بموجبه شراء سلعة ستصنع من قبل البائع على أن يدفع المشتري الثمن حالا ويتم الاتفاق على زمن تسليم هذه السلعة، وهو جائز ومشروع [2]

شروط عقد الاستصناع:

- تسليم المصرف السلعة المتفق عليها للعميل.

- ثمن السلعة معلوم لدى أطراف العقد.

- السلعة المصنعة مباحة شرعا وله أوصاف محددة ويلتزم الصانع بتسليمها وفق هذه المواصفات.

---

[1] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق*، ط4، (سوريا: دار الفكر)، 5: 3605 - 3616

[2] يونس إبراهيم التميمي، *الإدارة الإستراتيجية في المصرف الإسلامي (كفاءة استخدام المواد بين المنهج والممارسة)*، ط16 (دار الأكاديميون للنشر والتوزيع،2021)160

- يمكن للمصرف أن يوكل طرف ثالث ليقوم بعملية الاستصناع، ولا يجوز للمشتري أن يشارك في عملية صنع السلعة.

- مبلغ الاستصناع يتم الاتفاق بين الطرفين على طريقة دفعه سواء على شكل أقساط ضمن فترة زمنية محددة أو دفعة واحدة.

- إذا طلب العميل من المصرف تغير مواصفات السلعة يتم ذلك وفق عقد جديد ولا يجوز تغيير قيمة العقد ضمن العقد الأول.

- يحق للمستصنع الإشراف على عملية الاستصناع بنفسه أو يوكل شخص أخر للقيام بذلك. وذلك للتحقق من مطابقة المصنع للمواصفات المطلوبة

- يمكن أن يتضمن العقد خدمات ما بعد البيع كالصيانة والتركيب.

- يجوز للمستصنع توكيل المصرف ببيع المنتج بعد استلامه كما يحق للمصرف توكيل المصنع ببيع المنتج بعد إنجازه. [1]

4.4.5.3عقد الإجارة

تعرف الإجارة لغةً: بأنها العوض وهي مشتقة من الأجر: الجزاء على العمل، وجمعها أجور[2]

وتعرف اصطلاحا في الفقه: بأنها عقد على منفعة لمدة محددة مقابل أجر معلوم، فالإجارة هي بيع للمنافع مقابل عوض، والمنفعة قد تكون عينية كالاستفادة من سكن منزل أو مقابل عمل كعمل الطبيب والمعلم أو البناء وسائر المهن ومنفعة الشخص الذي يبذل جهده مثل الخدمة وهي جائزة ومشروعة [3]

شروط عقد الإجارة:

---

[1] *صيغ التمويل الإسلامي*، مرجع سابق، ص 14
[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، فصل الألف، 4: 10
[3] محمد عبد العزيز حسن زيد، *الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية*، ط4(المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1996)15.

يشترط لعقد الإجارة ما يلي:

* أن تكون الخدمة أو السلعة مباحة شرعا.

* يجب أن تبقى السلعة المؤجرة بعد انقضاء مدة الإيجار وهذا ينطبق على المباني والآلات والأجهزة فهذه السلع تعتبر من الأصول الثابتة ذات المنفعة.

* ينتهي عقد الإجارة بإعادة السلعة المؤجرة أو امتلاكها من قبل المستأجر في نهاية العقد. وذلك بحسب اتفاق طرفي العقد.

* يجب تحديد مدة العقد ومقدر الأجرة بشكل دقيق ينتفي معه الجهالة والغرر.

* من الممكن أن تكون الأجرة دفعة واحدة أو مقسطة على دفعات معلومة الأجل والمقدار.

* يستطيع طرفي العقد مراجعة العقد كل مدة والتعديل عليه بما يتناسب مع المستجدات والمتغيرات ويجب أن يكون هذا التعديل بموافقة ورضى الطرفين.

* يحق للمؤجر تحديد آلية العقد بأن يكون مقدار الأجرة متزايد أو متناقص مع فترة الإجارة، فصاحب المنزل يستطيع أن يحدد مقدار الزيادة السنوية على الأجرة في عقد الإيجار، ويجب أن تكون هذه المعلومات متفق عليها بين طرفي العقد.

* يحق للمؤجر بيع العين قبل انقضاء مدة الإجارة على ألا يتضرر المستأجر في ذلك.

* يجوز للمستأجر طلب تعويض على الضرر الذي لحق بالعين جراء الاستخدام الجائر أو الخاطئ من قبل المستأجر.

* عقود التأمين على السلعة تقع على عاتق المؤجر.

* تستحق الإجرة على الفور ووفق الطريقة المنصوص عليها في العقد.

* يجوز للمستأجر تأجير السلعة لشخص أخر على أن يتحمل المسؤولية الكاملة عما يحدث للسلعة بعد تأجيرها لهذا الشخص.

* يجوز للمؤجر الحصول على عربون وفي حال عدم التزم المستأجر بالعقد فإن العربون يذهب للمؤجر.

* ينتهي عقد الإجارة بتلف العين المستأجرة أو ذهب المنفعة منها. ويحق للمستأجر إنهاء العقد عند حصول ذلك.

* يحدد في العقد واجبات المستأجر والمؤجر تجاه العين المستأجرة كمصاريف الصيانة وإصلاح الأعطال التي قد تلحق بها.

* يستطيع المصرف تملك سلعة بالاتفاق مع العميل على تأجيرها له بعد التملك [1].

4.4.5.4الاستثمار بالمشاركة والاستثمار بالمضاربة

صيغة المشاركة:

تمثل صيغة المشاركة أسلوبا للتمويل بديلا عن القرض بفائدة، حيث يقدم البنك الإسلامي نسبة معينة متفقة عليها من رأس المال اللازم للاستثمار في نشاط اقتصادي مولد للربح، ولكن على سبيل المشاركة بين البنك والعميل (فرداً أو شركة) وفي إطار هذه الصيغة يتم اقتسام الأرباح وفقا لنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال. وللمشاركة أساليب تطبيقية مختلفة ومنها، المشاركة المتناقصة، حيث يقوم البنك بشراء أي أصل من الأصول المنتجة بالمشاركة مع أحد العملاء، والاتفاق على أن تؤول ملكية الأصل في النهاية إلى العميل، وفقا لشروط محددة متفق عليها في عقد المشاركة. كما أن المشاركة قد تتم بأسلوب المشاركة الدائمة [2]

صيغة المضاربة:

المضاربة كأداة تمويل في البنوك الإسلامية تختلف جذرية عن مصطلح المضاربة الشائع في الأسواق المالية ،والتي تعني مضاربة على فروق الأسعار، أما المضاربة المقصودة هنا فهي الاتفاق على اقتسام الأرباح بين نوعين من الشركاء: الأول يشارك بماله يسمى رب المال، والثاني يشارك بعمله وخبرته في القيام باستثمار المال ويسمى العامل أو المضارب، ويشترط لصحة عقد المضاربة أن يتفق الشريكان على طريقة توزيع الربح، على سبيل المثال: يتفقان على أن رب المال يحصل على النصف والمضارب النصف الآخر أو أي حصة شائعة يتفقان عليها، ولا يعرف الربح إلا بعد انتهاء عملية الاستثمار وسلامة رأس المال، وفي حالة الخسارة، يخسر رب المال

---

[1] *النقود وأعمال البنوك*، مرجع سابق، ص431.

[2] محمد أحمد الأفندي، *الجذور الفكرية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وصعود التمويل الإسلامي*، ط8(مركز الكتاب الأكاديمي ،2020)179

ماله، بينما يفقد المستثمر أو العامل جهد عمله، على ألا تكون الخسارة ناجمة عن تعد أو تقصير من المضارب تستخدم البنوك الإسلامية صيغة المضاربة المصرفية باعتبارها أسلوب تمويل بديلا عن القرض النقدي بفائدة. وفقا لهذه الصيغة، يمنح البنك المال النقود باعتباره رب المال إلى العميل (طالب الائتمان). يقوم العميل باستثمار هذا المال في نشاط مولد للربح. يقسم الربح بين البنك والعميل أي المضارب وفقا الحصة شائعة يتفق عليها[1]

مما سبق يمكن أن نجمل الأدوات الاستثمارية للاقتصاد الإسلامي بما يلي:

1. المرابحة: وهي التجارة في صورتها التقليدية، أي أن يقوم التاجر بشراء سلعة ما لبيعها بسعر أعلى، ويكون هذا البيع نقدا أو آجلا أو قسطا.

2. المضاربة: وتكون بدفع صاحب مال شيئا من ماله لصاحب عمل ما أو مؤسسة استثمارية بغية استثماره له، على أن توزع الأرباح بخصم نسبة متفق عليها _من الربح وليس من رأس المال_ لصاحب العمل أو للمؤسسة الاستثمارية، ولا توزع الأرباح إلا بعد استرداد أصل رأس المال.

3. الإجارة: وهي بأن يشتري مستثمر أو صاحب مال عقارا أو أي غرض أو أداة لتأجيرها، ليمسي هذا الإيجار هو أرباح النشاط التجاري، وذلك بعد مصروفات الصيانة.

4. المشاركة: وهي بأن يشارك أطراف الشراكة بالجهد والمال، أو بأحدهما دون الآخر. على أن يكون أطراف الشراكة مشتركين في ملكية النشاط التجاري بنسب محددة، وعليه فإنهم شركاء في جني الأرباح وتكبد الخسائر.

5. السَلَم: وهي الصورة المقابلة للبيع الآجل، إذ يتم بموجبها دفع المال مقدما لقاء سلعة آجلة، بشرط أن تكون السلعة محددة تفصيليا بشكل يرفع الخلاف.

---

[1] *الجذور الفكرية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وصعود التمويل الإسلامي*، مرجع سابق،180

4.4.6 تطبيقات التمويل الإسلامي

لقد لجأت العديد من الدول الإسلامية لاعتماد طرق التمويل الإسلامي، إلا أن هذه التطبيقات مازالت خجولة وضعيفة مقارنةً بنسبة المسلمين في العالم، وسأسرد في هذا المبحث أربعة أمثلة لهذه التطبيقات.

المثال الأول: بنكل فيصل الإسلامي السوداني:

تتضمن إستراتيجية بنك فيصل الإسلامي السوداني الاستثمارية العمل على توزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية، تحقيقا للبعد التنموي للمصارف الإسلامية وتقليلا للمخاطر وتوزيعها، إضافة إلى تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي وتكثيف الدراسة عن صيغ إسلامية جديدة تحقيقا لمتطلبات العملاء ونشر الوعي المصرفي الإسلامي إلى جانب ربط التنمية الاقتصادية مع التنمية الاجتماعية. ويستخدم بنك فيصل العديد من صيغ التمويل المنشآت الصغيرة، منها صيغة المرابحة والمشاركة، بالإضافة إلى صيغ أخرى مثل المضاربة والسلم والإجارة. وقد قام البنك بتخصيص فرع التمويل المنشآت الصغيرة، مع منح بعض الامتيازات مثل قبول الضمانات الشخصية ولقد ساهمت هذه التجربة (كما تبين من الدراسة الميدانية في التنمية الزراعية والصناعية، كما حقق البنك الإسلامي منها نجاحا وعائدا مرتفعا وقد بلغ معدل العائد الفعلي لتمويل المنشآت الصغيرة نسبة 16% خلال الفترة من عام 1996-2000في حين أن متوسط عائد البنك الصافي 12%.[1]

المثال الثاني: تجربة بنك التمويل المصري السعودي في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يعد بنك التمويل المصري السعودي أحد المصارف الإسلامية بجمهورية مصر العربية، وقد قام البنك وبالتنسيق مع صندوق الضمان الاجتماعي بمصر بنشاط لتمويل المنشآت الصغيرة وذلك من خلال: [2]

1 تخصيص بعض فروعه لتمويل تلك المنشآت الصغيرة.

2 استخدام صيغة المشاركة لتمويل تلك المنشآت

---

[1] محمد البلتاجي، *المصارف الإسلامية النظرية التطبيق التحديات*، ط2(دار المنهل،2012)159

[2] *المصارف الإسلامية النظرية التطبيق التحديات*، مرجع سابق،160

3 استخدام صيغة التأجير مع الوعد بالتمليك لتمويل تلك المنشآت.

4 إعداد دليل إجراءات لتمويل المنشآت الصغيرة.

ولقد تبين من الدراسة الميدانية تحول العديد من العملاء من نظام التمويل بالفائدة من البنوك التقليدية إلى هذه الفروع المناسبة هذه الصيغ مع مشروعاتهم الصغيرة.

المثال الثالث: برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالسعودية:

وهو برنامج تم إصداره بموجب القرار الوزاري رقم 1199لعام 1435هـ ويتولى إدارته صندوق التنمية الصناعي السعودي بالتعاون مع البنوك السعودية لإنشاء صندوق بمبلغ 200مليون ريال مناصفة بين الصندوق والبنوك من أجل ضمان تمويل المنشآت الصغيرة. وبموجب هذا البرنامج يقوم الصندوق بكفالة مخاطر تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، طبقا لمجموعة من الشروط والضوابط المحددة بملف الإجراءات والتعليمات المنظمة للكفالة. كما تسعى المصارف والفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية بالمملكة لتمويل المشروعات الصغيرة بالصيغ الإسلامية. [1]

المثال الرابع: النموذج المصرفي والنقدي الإسلامي

مثلت الأزمة المالية العالمية (2008م) تحديا كبيرة لأدوات وآليات النظام الرأسمالي، ولكنها في نفس الوقت أثارت اهتماما أكبر بالنموذج المصرفي والنقدي الإسلامي. وقد دل على ذلك عدد من المؤشرات الجديدة، ومنها ما أوردته مجلة ذا بانكر" (The Banker) وهي المجلة المصرفية الأولى العالمية المتخصصة في العمل المصرفي، أشارت هذه المجلة إلى أن دول الخليج قد حققت نسبة تعامل مرتفعة في الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بلغت نحو 42,9٪ من إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في العالم. وقد جاءت السعودية في المرتبة الأولى حيث حققت نسبة 36,2 % من إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة في منطقة الخليج والجزيرة وتأتي إيران بعد دول الخليج، حيث خصصت نسبة 35,6 % من إجمالي الأصول في العالم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية[2]

---

[1] *المصارف الإسلامية النظرية التطبيق التحديات*، مرجع سابق،160

[2] *الجذور الفكرية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وصعود التمويل الإسلامي*، مرجع سابق، 185

4.4.7 مؤسسات النظام المالي الإسلامي

في سبيل تحقيق أهداف النظام المالي الإسلامي، والقيام بالوظائف المنوطة به، فإن الحاجة تنشأ إلى وجود أطر مؤسسية تعمل مع بعضها البعض في ظل هذا النظام، ولن تخرج المؤسسات المالية المقترحة في ظل النظام المالي الإسلامي في هيكلها العام عن تلك الموجودة في النظام المالي التقليدي كالمصارف التجارية، وشركات التأمين، والأسواق المالية، والمصارف المركزية... إلخ، إلا أن ما سيتغير هو أدواتها وأساليب عملها.

وقد وضع الأستاذ محمد عمر شابرا نموذجاً لمؤسسات النظام المالي الإسلامي، وكان النموذج كالتالي:

أولاً: **المصارف**: إن وجود المصارف كمؤسسة وساطة مالية مصرفية هو ضرورة لا بد منها، لما لذلك من أهمية في تحقيق كثير من وظائف النظام المالي كالادخار، والائتمان، إضافة إلى انفرادها بعملية خلق النقود ذات الأهمية البالغة في الاقتصاد.

وفيما يتعلق بواقع عمل المصارف التي تتبنى النظام المالي الإسلامي، فإن المصارف الإسلامية تتواجد جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية (الربوية) في ظل نظام مالي تقليدي، سواءً في الدول الإسلامية، أو دول أخرى، ماعدا تلك التي تعمل في السودان، أو باكستان، أو إيران ذات النظم الاقتصادية الإسلامية المتكاملة.

ثانياً: **شركات التأمين**: في النظام المالي الإسلامي تقوم شركات لتأمين بنفس الدور التقليدي، غير أن طبيعة العلاقة بين المؤمنين (أو المستأمنين) تكون مختلفة في شركات التأمين الإسلامية عنها في تلك التقليدية، فالقسط الذي يدفعه المستأمن (المؤمن) لا يدخل في ملك الشركة نهائياً بحيث لا يسترد منه شيء (كما في التأمين التقليدي) بل يعتبر في شركة التأمين الإسلامي مشتركاً مع غيره من المؤمن لهم لدى الشركة على أساس تعاوني "تكافلي."

ثالثاً: **الأسواق المالية:** على الرغم من تداول الأدوات المالية الإسلامية في الأسواق المالية التقليدية، وظهور بعض المؤشرات الإسلامية في الأسواق المالية العالمية، إلا أن ذلك لم ينته إلى وجود سوق مالية إسلامية، مما أدى إلى إبقاء مدخرات العالم الإسلامي خارج البلدان الإسلامية، وتستفيد منها دول أخرى. كذلك الأمر بالنسبة لسوق النقد الإسلامي لإدارة السيولة الزائدة (خاصة في المصارف الإسلامية)، حيث لم يوجد مثل هذا السوق بشكل معروف. ويرى الباحث لذلك عدة

أسباب منها عدم تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل، فالقروض الفورية، والليلية، واليومية، لا يمكن التعامل بها على أساس المشاركة في الربح لصعوبة تقديره لفترة قصيرة وعدم التعامل بالفائدة. يضاف لما سبق قلة عدد المصارف الإسلامية في البلد الواحد، وعدم التعاون فيما بينها، إضافة إلى انخفاض مستوى انفتاح المصارف الإسلامية في البلدان المختلفة على بعضها البعض.

رابعاً: المصرف المركزي: يقع المصرف المركزي على قمة هرم النظام المصرفي في أي بلد، حيث يلعب الدور الأساسي في تحقيق الاستقرار النقدي، وكبح التضخم، وحفز النمو، ويقوم وبإصدار العملة، والعمل كوكيل مالي للحكومة.

وفي النظام المالي الإسلامي تبقى هذه الوظائف وتلك الأهداف مرتبطة بالبنك المركزي بشكلها العام، يضاف إليها وظائف تتعلق بتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، على الأقل في مرحلة التحول نحو النظام الإسلامي. كذلك يلعب المصرف المركزي دوراً هاماً في تطوير وتقوية الأسواق المالية الإسلامية وحل مشكلة السيولة للمصارف الإسلامية من خلال إصدار أدوات الدين الحكومية قصيرة الأجل لامتصاص السيولة، أو شراء الأدوات المالية الاستثمارية قصيرة الأجل التي تصدرها المصارف الإسلامية عندما تحتاج إلى السيولة.

خامساً: مؤسسات مالية رديفة: تكون المؤسسات السالفة الذكر الأركان المؤسسية الهامة للنظام المالي الإسلامي، إلا أن وجودها – على أهميته البالغة – يجب أن يدعم بمؤسسات مالية رديفة لتقدم الاستشارات المالية وإدارة الأموال والرقابة المالية، إضافة إلى المؤسسات المالية غير الربحية، ومن أهم هذه المؤسسات:

أ- المؤسسات المالية غير المصرفية: حيث تقدم هذه خدمات مثل إدارة الاستثمار للمدخرين والمستثمرين. كذلك يمكن أن تلعب هذه المؤسسات دوراً آخر كمؤسسات استثمار تدير صناديق استثمارية مختلفة على أساس الشريعة الإسلامية، بحيث تعمل إلى جانب المصارف في مساعدة المستثمرين على تحقيق التنويع اللازم في استثماراتهم للتقليل من مخاطر الاستثمار وتحقيق العوائد المجزية.

ب- شركات الاستشارات المالية: حيث تستطيع تقديم خدماتها الاستشارية بخصوص دراسات الجدوى لمشاريع المشاركة والمضاربة المرشحة للاستثمار فيها. وذلك عن طريق قيام هذه المؤسسات بجمع المعلومات من السوق ومعالجتها وتقديمها لمن يطلبها مقابل أجر أو سعر.

ج- هيئة التأمين على الودائع المصرفية: حيث يقوم أصحاب الحسابات الجارية بالتأمين ضد خسارة بع ودائعهم أو كلها في حالات العسر أو الخسائر التي قد تتعرض لها المصارف.

د- مؤسسات ائتمان واستثمار غير ربحية: وهي مؤسسات مالية مخصصة لتقديم الدعم المالي بالمشاركة مع أصحاب المشاريع الزراعية والصناعية، ودعم قطاع التصدير، وكذلك قد توجه لتمويل الإسكان الشخصي.

من جانب آخر، وعلى المستوى الدولي فقد ظهر العديد من الأطر المؤسسية التي تعمل كمؤسسات مالية رديفة للمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، وذلك لتحقيق نوع من القبول

العالمي للتمويل الإسلامي ومؤسساته، وتحقيق التناسق في الأساليب والأدوات المالية المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى توحيد المعايير المحاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. إضافة إلى الدور المأمول من هذه المؤسسات في خلق أسواق مالية إسلامية على مستوى العالم. ومن أهم هذه المؤسسات:

1 /المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: أنشئ هذه الإطار التنظيمي عام 2000 بهدف زيادة الشفافية ودعم الانضباط (أي الالتزام الشرعي) للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة فيه، كما يوفر فرصة للمؤسسات المشتركة فيه لإرساء القواعد لفهم واستيعاب التمويل الإسلامي وتكامله مع النظام المالي العالمي.

2 /هيئة الخدمات المالية الإسلامية: وهي هيئة دولية عالمية بدأت أعمالها نهاية العام 2002، وهي تمارس دوراً هاماً في الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بهدف ضمان الكفاءة والاستقرار في عمل هذه المؤسسات. إضافة إلى دعم قدرة هذه المؤسسات على الاندماج في النظام المالي العالمي وتعزيز قدرتها التنافسية في عالم الصناعة المالية.

3 /الوكالة الإسلامية الدولية للتقييم الائتماني: نظراً لأهمية التقييم الخارجي في إمداد المعلومات عن نشاط الشركات للأطراف التي ترغب بشراء الأدوات المالية التي تصدرها، كان التفكير بإنشاء هذه المؤسسة لدعم البنية التحتية لسوق النقد الإسلامي.

4 /السوق المالي الإسلامي الدولي: بالتعاون ما بين مجموعة من المصارف الإسلامية، فقد تم في العام 2001 التوقيع على إنشاء هذه المؤسسة الهامة، ويعود سبب ذلك إلى قدرتها على

تمكين المصارف الإسلامية من تحقيق استخدام فعال للفوائض النقدية وتطوير أدوات للتعامل فيما بينها على ضوء أسس ومبادئ التمويل الإسلامي، وهي بهذا ستزيل عائقاً صعباً عن طريق المصارف الإسلامية (الذي يتمثل بمشكلة إدارة السيولة) وتساهم في تعظيم فعاليتها وربحيتها.

5 /منظمة التدقيق والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: وهي مؤسسة حديثة أنشئت عام 1992 بهدف توحيد المعايير المحاسبية المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية في قياس نتائج الأعمال والإفصاح عنها في المصارف الإسلامية.[1]

[1] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ط1(عمان: دار البشير للنشر والتوزيع،1987)131-143

الفصل الخامس

تقييم الاتفاقيات والممارسات الاقتصادية المعاصرة وفقًا

للاقتصاديات التي حددها القرآن والسنة

يعتبر الاقتصاد الاسلامي جزء من المذهب الاسلامي الشامل لشتى فروع الحياة، كما يعتبر الاقتصاد الرأسمالي جزء من المنظومة الرأسمالية التي تستوعب بنظرتها التنظيمية المجتمع كله، في حين أن الاقتصاد الماركسي جزء ايضا من المذهب الماركسي الذي يبلور الحياة الاجتماعية كلها في اطاره الخاص.

إن الاقتصاد الماركسي يحمل في رأي الماركسية طابعا علميا، لأنه يعتبر في عقيدة انصاره نتيجة محتومة للقوانين الطبيعية التي تهيمن على التاريخ وتتصرف فيه، وعلى العكس من ذلك المذهب الرأسمالي، فانه لم يضعه أصحابه كنتيجة ضرورية لطبيعة التاريخ وقوانينه، وانما عبروا به عن الصورة الاجتماعية التي تتفق مع القيم العملية والمثل التي يعتنقونها.

واما المذهب الاسلامي فهو لا يزعم لنفسه الطابع العلمي، كالمذهب الماركسي، كما انه ليس مجرداً على أساس عقائدي معين ونظرة رئيسية الى الحياة والكون، كالرأسمالية.[1]

ويرى الصدر أن الاقتصاد الاسلامي ليس علما فالإسلام دين يتكفل الدعوة الى تنظيم الحياة الاقتصادية كما يعالج سائر النواحي في الحياة وليس علما اقتصاديا على طراز علم الاقتصاد السياسي، فهو حينما يضع مبدأ الملكية المزدوجة على سبيل المثال، لا يزعم انه بذلك يفسد الواقع التاريخي لمرحلة معينة من حياة الانسانية، أو يعكس نتائج القوانيين الطبيعية للتاريخ، كما تزعم الماركسية حين تبشر بمبدأ الملكية الاشتراكية، بوصفه الحالة الحتمية لمرحلة معينة من التأريخ والتفسير الموضوعي لها.[2]

ولقد افتقد كلا من النظامين الرأسمالي والاشتراكي من المحتوى الأخلاقي فالنزعة المادية هي المسيطرة في كلا النظامين، وإن احتكار الدول المتقدمة شبه التام للتكنولوجيا والإنتاج

---

[1] محمد باقر الصدر، *اقتصادنا*، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات،1987)294

[2] *اقتصادنا*، مرجع سابق،311

الصناعي والتجارة والأسواق المالية قد أعطاها ميزة السيطرة شبه التامة على الموارد الاقتصادية في العالم.

فالدول الرأسمالية تسعى بكل طاقاتها إلى احتكار السوق واستعمار الدول اقتصاديا، والدول الاشتراكية يتسم بالتخطيط المركزي وماتسبب عنه من إخضاع المجتمع لنظام صارموتركيز صنع القرار الاقتصادي بإيدي فئة قليلة من الناس وقد سببت هذه السياسة الاشتراكية هدراً للموارد الإنتاجية وعدم استخدامها بصورة تتسم بالكفاءة والفاعلية.

5.1 خصائص الاقتصاد الإسلامي

إن الاقتصاد الإسلامي فإنه يختلف عن نظرائه من الأنظمة الاقتصادية بمايلي:

* اقتصاد رباني: يتميز الاقتصاد في الاسلام بارتباطه بالتشريعات الإلهية، فهو اقتصاد رباني المصدرفمصدره القرآن الكريم والذي هو كلام الله سبحانه وتعالى وكذلك السنة النبوية والتي هي وحي من الله تعالى وكذلك الاقتصاد الإسلامي رباني الهدف فهو يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع وفقا لأحكام الشرع وعليه ينبغي عند دراسته الاطلاع على العقيدة الإسلامية لأنه جزء منها. وكذلك يجب عليه معرفة الأحكام الفقهية للمعاملات المالية. فالمسلم حين يبيع ويشتري أو أياً ما كانت المعاملة المالية التي يجريها فإنه يقف عند حدود الله في معاملته تلك، حتى لا يكسب حراما ولا ينمي كسبه بالطرق الحرام.[1]

* الندرة ليست أصلا من أصول الخلق وإنما هي ظاهرة لها عوامل أدت إلى ظهورها وهي:

أ. عجز الإنسان عن الإستفادة بما في الأرض من موارد فهو محدود القدرة فالمياه نسبتها كبيرة ولكن استخدام هذا المورد يعتبر محدودا مقارنة بوجودها

ب. الطبيعة البشرية: فالناس يقعدون عن طلب الرزق طلباً للراحة ثم يتنافسون في الحصول على المزايا وهذا التنافس يقلل الخدمات والمنتجات ويكون سبباًلحصول الندرة

---

[1] علي السالوس، *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*، ط1(بيروت: مؤسسة الريان،1998)24-30

ج. الحروب والنزعات حيث تقوم الدول بصرف العديد من مواردها في التجهيزات الحربية والدفاعية وصناعة الأسلحة وتهلك هذه الأسلحة في الحرب وتستنزف الطاقة البشرية والموارد الاقتصادية.

د. الظلم الواقع في توزيع المنتجات بين الناس ومن صور للظلم، إتلاف محاصيل زراعية وذلك للحفاظ على مستوى السعر لهذا المحصول وضمان الربح الاحتكاري له.

وعلى هذا فالاقتصاد الإسلامي يرى أن الندرة النسبية هي أمر عرضي يظهر بفعل الإنسان

قال تعالى: {قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ} [1] فالله سبحانه وتعالى قدر الأقوات والأرزاق للناس جميعاً [2]

5.2 أهداف الاقتصاد الإسلامي

إن الأهداف الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام تتلخص في

1.كفالة الحد الأدنى للمعيشة الكريمة للفرد وهو ما يعبر عنه بالضمان الاجتماعي

2 .توفير القوة والعزة الاقتصادية (التنمية المتوازنة والشاملة).

3.تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس بما يحقق (التوازن المجتمعي).

وهناك أهداف عديدة تنضوي تحت الأهداف السابقة كتأمين العمل لجميع الفئات وتحقيق الاستقرار في الدولة اقتصاديا وكذلك الحد من التضخم[3].

---

[1] سورة فصلت الآية 9

[2] عيسى عبده، *الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج*، ط1(القاهرة: مكتبة الاقتصاد الإسلامي،1974)33

[3] محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، (البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)13

* وضع الإسلام بدائل عن الفائدة على رأس المال -التي تتبناها الأنظمة الاقتصادية الوضعية- وهي المضاربة، والمشاركة بحصة من الربح او من النـاتج بصـورهما المتعددة ولهذا البديل مزايا تتلخص في:

١–ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع.

٢– تشجيع الادخارلتوجيهه في الاستثمار.

٣– ضمان التكيف المستمر بين مؤسسات التمويل والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد.

٤– القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح أصحاب رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع.[1]

5.3 المفاهيم الاقتصادية المعاصرة وموقف الإسلام منها.

لقد تطرق الدكتور عيسى عبده إلى تصنيف المفاهيم الاقتصادية المعاصرة وذلك وفقًا للاقتصاديات التي حددها القرآن والسنة وجعلها أربع أقسام وكانت عالشكل التالي:

أولا: مفاهيم مقبولة أو جديرة بالاعتبار، وتشمل مايلي:

العرض والطلب – عوامل الإنتاج- تناقص الغلة- المنفعة – تناقص المنفعة – القيمة – القيمة الحدية – المنافسة – الاحتكار – العمالة الكاملة – البطالة بأقسامها المشهورة – الأثمان – المستوى العام للأسعار – اقتصاديات الوحدات الصغرى – اقتصادايات الوحدات الكبرى – الدخل الأهلي – الثروة القومية – البناء الاقتصادي- الشبكة الاقتصادية – الإنفاق – سلم التفضيل – الادخار – الاستثمار – المرافق العامة -الميل – الاستعداد.

ثانيا: مفاهيم يرد عليها قيد أو تحفظ، وتشمل مايلي:

** قانون جريشام (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول) فهذا الأمر صحيح فعندما يحرص الناس على اكتناز العملة وتحقيق الربح من الفرق بين ثمن المعدن الذي سكت منه

---

[1] أحمد نصار، *مبادئ الاقتصاد الإسلامي*، ط1(عمان: دار النفائس،2010)90

النقود وبين سعرها الرسمي، بينما الإسلام يحرم الاكتناز فيصبح هذا القانون يصدق على مجتمع لا يلتزم بحكم الإسلام

** جهاز الثمن وهو معادلة رياضية يتم بموجبها توزيع الخدمات والسلع في سوق الاستهلاك وفقا للقدرات والاستعدادات النفسية للمستهلكين دون إخلال بما يكون من للتوقعات من أثر على الإنفاق وهذا المفهوم في الاقتصاد الإسلامي يضبطه العدل والأمن.

ثالثا: مفاهيم ينكرها الاقتصاد الإسلامي، كالقول بأن ما في الأرض من ثروة يتصف بالندرة كأصل من أصول الخلق

رابعا: مفاهيم ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي، كالقول بالوفرة المطلقة والوفرة النسبية.[1]

من المفيد طرح تساؤل متى وكيف يمكن وضع علم الاقتصاد الاسلامي، كما وضع الرأسماليون علم الاقتصاد السياسي؟

لقد أجاب عن هذا السؤال السيد الصدر في كتابه اقتصادنا وذكر أن ذلك يحدث في حال تحقق أمرين وهما:

الاول: جمع الاحداث الاقتصادية من التجربة الواقعية للحياة وتنظيمها تنظيما علمياً يكشف عن القوانين التي تتحكم بها في مجال تلك الحياة، وشروطها الخاصة.

الثاني: البدء في البحث العلمي من مسلمات معينة تفترض افتراضاً ويستنتج في ضوئها الاتجاه الاقتصادي ومجرى الاحداث.

أما التفسير العلمي على الاساس الاول، فهو يتوقف على تجسيد المذهب في كيان واقعي قائم، ليتاح للباحث ان يسجل احداث هذا الواقع، ويستخلص قوانينها وظواهرها العامة، وهذا ما ظفر به الاقتصاديون الرأسماليون، حين عاشوا في مجتمع يؤمن بالرأسمالية ويطبقها، فأتيح لهم ان يضعوا نظرياتهم على أساس تجارب الواقع الاجتماعي التي عاشوها، ولكن شيئاً كهذا لا يتاح للاقتصاديين الاسلاميين لان الاقتصاد الاسلامي بعيد عن مسرح الحياة الاجتماعية فهم لا يملكون

---

[1] الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، مصدر سابق،39-40

من حياتهم اليوم تجارب عن الاقتصاد الاسلامي خلال التطبيق، ليدركوا في ضوئها طبيعة القوانين التي تتحكم في حياة تقوم على أساس الاسلام.

واما التفسير العلمي على الاساس الثاني فمن الممكن استخدامه في سبيل توضيح بعض الحقائق التي تتميز بها الحياة الاقتصادية في المجتمع الاسلامي بالانطلاق من نقاط مذهبية معينة، واستنتاج آثارها في مجال التطبيق المفترض، ووضع نظريات عامة عن الجانب الاقتصادي في المجتمع الاسلامي على ضوء تلك النقاط.

وخلاصة القول في هذه المسألة فان علم الاقتصاد الاسلامي كما يراه الصدر لا يمكن ان يولد ولادة حقيقية الا إذا جسد هذا الاقتصاد في كيان المجتمع، بجذوره ومعالمه وتفاصيله، ودرست الاحداث والتجارب الاقتصادية التي يمر بها دراسة منظمة[1]

فالإمام الصدر يرى ان على الباحث العلمي أن يأخذ الاقتصاد المذهبي في الاسلام قاعدة ثابتة للمجتمع، والذي يحاول تفسيره وربط الاحداث فيه بعضها ببعض، فهو في هذا نظير الاقتصاد السياسي لعلماء الاقتصاد الرأسماليين، الذين فرغوا من وضع خطوطهم المذهبية، ثم بدأوا يفسرون الواضع ضمن تلك الخطوط ويدرسون طبيعة القوانين التي تتحكم في المجتمع الذي تطبق عليه، وهكذا اذن يمكن ان يتكون للاقتصاد الاسلامي علم- بعد ان يدرس دراسة مذهبية شاملة من خلال دراسة الواقع في هذا الإطار.

فالعملية التي نمارسها في دراسة المذهب الاقتصادي الاسلامي تختلف عن طبيعة العمل الذي يمارسه رواد المذاهب الاخرى، لان الباحث الاسلامي يشعر منذ البداية بالفارق الاساسي بين موقفه من المهمة التي يحاول انجازها، وموقف أي باحث مذهبي آخر ممن مارسوا عملية البحث في عالم الاقتصاد.

فالفكر الإسلامي أمام اقتصاد منجز تم وضعه، وهو مدعو الى تمييزه بوجهه الحقيقي، وتحديده بهيكله العام، والكشف عن قواعده الفكرية وإبرازه بملامحه الاصيلة، ونفض غبار التاريخ عنها، والتغلب بقدر الامكان على كثافة الزمن المتراكم والمسافات التاريخية الطويلة، وايحاءات

---

[1] *اقتصادنا*، مرجع سابق،315.

التجارب غير الامينة التي مارست –ولو اسميا- عملية تطبيق الاسلام، والتحرر من أطر الثقافات غير الاسلامية التي تتحكم في فهم الاشياء، وفقاً لطبيعتها واتجاهها في التفكير.

وعليه فان مهمة الباحث في الاقتصاد الاسلامي ليست عملية انشاء المذهب الاقتصادي في الاسلام او ابتداع الانظمة الاقتصادية الاسلامية، وانما هي عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي واستظهار الحلول الاقتصادية الاسلامية فيما يعرض للمجتمع من مشاكل اقتصادية، وتترتب على هذا الفارق الأساسي؛ مسألة محاولة التغلب على كل هذه الصعاب واجتيازها للوصول الى اقتصاد اسلامي يمثل نقاء المذاهب الاسلامية وهي بطبيعة الحال وظيفة المفكر الاسلامي.

أما دور المفاهيم في عملية الاكتشاف فإنها تساهم في تذليل العقبات التي تعترض سبيل الباحث الاسلامي، وتقوم بتيسير فهم النصوص الشرعية التي يعتمدها في عملية اكتشافه المذهب الاقتصادي في الاسلام، فمثلاً التصور الاسلامي للملكية على انها عملية استخلاف للمال والثروة يجعل من الخلافة لحساب الجماعة ولحسابه ايضاً، ويهيئ الذهنية الاسلامية ويعدها لقبول النصوص الشرعية التي تحد من سلطة المالك وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة، ويرى الإمام الصدر ان تردد بعض الفقهاء في قبول هذه النصوص الشرعية التي تسوغ انتزاع الملكية من بعض اصحابها يعود الى جهلهم في فهم تلك النصوص ودور المفاهيم الاسلامية في بلورة هذه الأحكام.

فالمفاهيم الاسلامية اذن هي وجهات نظر، وتصورات إسلامية في تفسير الكون وظواهره، او المجتمع وعلاقاته، او اي حكم من الأحكام الشرعية، وهي لذلك لا تشتمل على احكام بصورة مباشرة، ولكن قسماً منها بالرغم من ذلك ينفعنا في محاولة التعرف على المذهب الاقتصادي الاسلامي، وهو ذلك القسم من المفاهيم المتصل بالحياة الاقتصادية وظواهرها، أو بأحكام الإسلام الشرعية فيها، وبهذا المعنى تصحيح المفاهيم الاسلامية في الحقل الاقتصادي تشكل الاطار الفكري، الضروري في بلورة وفهم النصوص الشرعية، كما ان بعض المفاهيم يقوم بإنشاء قاعدة يرتكز على اساس المشرع الاسلامي، لملء الفراغ الحاصل في الساحة الاجتماعية والاقتصادية.[1]

---

[1] حسن سلمان، *دراسة نقدية لمنظومة الاقتصاد الإسلامي الإمام محمد باقر الصدر أنموذجا*، (/http://ijtihadnet.net) تم الوصول إلى المقالة 2021/10/27

5.4 معوقات تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي

بعد أن استعرضت منهجية الاقتصاد الإسلامي، سأستعرض أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق النظام الإسلامي.

ولابد من الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسلامي ليس به معوقات ذاتية في داخله وذلك لأنه يتماشى مع الأحداث والتطورات كائنة ما كانت ولكن في إطار الضوابط الشرعية، وهو ما يجعله صالح لأن يطبق في أي زمن وفي أي مكان، لكن المعوقات التي سأذكرها هي معوقات خارجية جاءت خلفا لأنظمة اقتصادية سابقة وما زال لها جذور، يجب أولا التخلص منها خصوصا المشاكل المحيطة بالقطاع المصرفي الإسلامي وذلك لأن النظام المصرفي يعتبر الركن الأساسي في تشكيل الاقتصاد، حتى يتسنى تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

1- من أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق النظام الاقتصاد الإسلامي هو عدم وجود إطار تنظيمي وقانوني داعم للنظام المالي، إضافة إلى أنه لا يوجد مركز مالي إسلامي منظم يعمل ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهو ما يحرم المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من وجود وسيط لتسوية الالتزامات المالية للتعاملات الدولية فيما بينها، وكذلك يحرمها من تصريف فوائض أموالها في استثمارات قصيرة الأجل.

2- من المعوقات أيضا هو أن الأسواق الثانوية لرأس المال في الدول الإسلامية تتصف بالضعف وقلة السيولة، وفيما يتعلق بأسواق النقد وأدواتها، فإنها غير موجودة لا في الاقتصادي الإسلامي أو الاقتصاد الوضعي، وهذا يؤدي بدوره إلى تراكم الأموال وتكديسها لدى المؤسسات المالية للحفاظ على مستوى آمن من السيولة، وبالتالي عدم استخدامها.

3- تواجه المصارف الإسلامية مشكلة انخفاض مستوى التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية لإدارة رأس المال على صعيد البلد الواحد أو على الصعيد الدولي، إضافة إلى عدم الابتكار وضعف القدرة على التطوير في الأدوات المالية قصيرة الأجل التي يمكن أن تكون وسيلة لهذا التعاون.

4- الاقتصاد الإسلامي في حاجة ماسة إلى تطوير أنظمة محاسبية دقيقة تتلاءم والطبيعة الخاصة لعمليات وأدوات وأصول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لتعزيز الثقة من خلال مزيد من الشفافية وإمكانية المراقبة على أعمال تلك المؤسسات من قبل الجهات الرقابية

الحكومية والأهلية أو من قبل المساهمين، ولهذه المعايير أهمية بالغة ودور أساسي في تحقيق التكامل ما بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتوفير بيئة مناسبة من القبول لها في المسرح المالي الدولي.

5- عدم كفاية الكوادر البشرية المؤهلة فنياً وعلمياً للتعامل مع أدوات النظام المالي الإسلامي، فضلاً عن إمكانية إبداع أدوات وأساليب مالية إسلامية حديثة، وهو ما قد يحد من مقدرة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير نفسها وتحقيق النمو والازدهار.

6- سيطرة أصحاب البنوك التقليدية على مراكز القرار وعرقلة أي ترخيص لأي نظام مصرفي إسلامي من شأنه أن يفلس مصارفهم، إلى جانب صعوبة التوافق بين النشاط المصرفي الإسلامي، والسياسة البنكية المرسومة من قبل البنك المركزي المشرف على أنشطة البنوك وأعمالها الأمر الذي يجعل البنك المركزي يضغط على البنك الإسلامي في أنشطته وتعاملاته ويلزمه بوسائل محرمة في النظام الإسلامي.

7- عدم تبني المبادرات الفردية الراغبة في إنشاء المصارف الإسلامية من قبل الأنظمة البنكية الأخرى ومن الهيئات السياسية والاقتصادية.[1]

[1] عمرو عبد المؤمن، *منهجية النظام الاقتصادي الإسلامي ومعوقات تطبيقه*، (مدونة محمد الجندي:2011) تم الوصول للمقالة 2021/11/15

الخاتمة

لقد أوضح البحث ماهية علم الاقتصاد وبين الأنظمة الاقتصادية وكذلك التيارات الاقتصادية وأوضح مزايا وعيوب كل نظام اقتصادي، ووضح المبادئ الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي وفقا للقرآن الكريم والسنة النبوية، وقد خلص إلى النتائج التالية:

أولاً: الاستنتاجات:

1. إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية نشأت في بيئات مختلفة وكان الهدف من نشأتها معالجة المشكلة الاقتصادية.

2. إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية لم تراعي الجانب الأخلاقي وإنما تعاملت مع الأفراد بنظرة مادية بحتة، بعكس الاقتصاد الإسلامي الذي راعى الجوانب الأخلاقية في قوانينه وتطبيقاته.

3. النظام الاقتصادي الرأسمالي أكثر كفاءة من النظام الاقتصادي الالشتراكي، من حيث القدرة على الانتاج؛ من حيث تعبئة الموارد الاقتصادية في المجتمع، من حيث تراكم رأس المال الاجتماعي وثورة الأمم.

4. النظام الاقتصادي الاشتراكي أكثر عدالة من النظام الاقتصادي الرأسمالي من حيث التوزيع؛ تكافؤ الفرص في المجتمع، والعدالة الاجتماعية.

5. النظام الاقتصادي الاشتراكي يعاني من البيروقراطية، وسيطرة الطبقة الحاكمة، كما يعاني من سوء تعبئة الموارد في المجتمع.

6. هناك جوانب عديدة للتمويل الإسلامي والتي من الممكن أن يحقق تطبيقها الإزدهار والرخاء للشعوب الإسلامية.

7. إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق، والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصرمع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات العصر.

8. النظام المالي الإسلامي مرجعية فكرية دينية واضحة مستندة للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ برزت منها قواعد اقتصادية تصلح لأن تؤسس لنظام مالي فعال وقابل للنجاح في العالم المعاصر.

9.إن نجاح أنظمة التمويل الإسلامية والمعارف الإسلامية بصفة عامة في الوقت الحالي مرهون بتنبههما لما يجري حولها والتعامل معه بتطوير أنظمتها وإدارتها من خلال إستراتيجية إسلامية موحدة تأخذ بعين الاعتبار جميع حاجات الدول الإسلامية إلى العمليات التمويلية.

ثانيا: التوصيات:

1. تبني الدول الإسلامية لوسائل التمويل الإسلامي وتطبيقها في أنظمتها الاقتصادية.

2. عقد مؤتمرات دولية تضم الباحثين الاقتصادين والمختصين في العلوم الإسلامية، وذلك بهدف مناقشة القضايا الاقتصادية الحالية. وصقل وجهات النظر حول طرق حل المشاكل الاقتصادية الحالية.

3. نشر الوعي بأضرار الربا والاحتكار والآفات التي جاءت بها الأنظمة الاقتصادية الوضعية والتعريف بالبدائل التي جاء بها الإسلام.

4. الاهتمام بتطوير الموارد البشرية التي تشكل البنية الأساسية للعمل المالي الإسلامي.

5. - تعزيز التعاون مع المؤسسات المالية الدولية لخلق حالة من القبول للنظام المالي الإسلامي كنظام واقعي وعملي في العالم المعاصر، إضافة إلى أهمية ذلك في توضيح مفهوم التمويل الإسلامي لغير المسلمين كأحد الأوجه الحضارية للشريعة الإسلامية.

6. توحيد الجهود المبذولة من قبل علماء الشريعة فيما يخص مشروعية أساليب تعامل المؤسسات المالية الإسلامية للحد من التناقض في بعض الآراء الشرعية، مع إبقاء المجال مفتوحاً لمراعاة الظروف الخاصة بكل بلد.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، ط1(القاهرة: دار ابن عفان،1997)

ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، (بيروت: دار صادر)

أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)

أحمد بن سلمة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط2(بيروت: دار البشائر الإسلامية،1417)

أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داوود*، (بيروت: المكتبة العصرية)

أحمد بن فارس ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، (دمشق: دار الفكر، 1979)

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع *الفتاوى*، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995)

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية)*

أحمد نصار، *مبادئ الاقتصاد الإسلامي*، ط1(عمان: دار النفائس،2010)

أسامة دويدار، *النظم الاقتصادية دراسة تحليلية*، (مسقط عمان: الشعري لطباعة والنشر)

أحمد شلبي، *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، ط10(القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1993)

بدر الدين الزركشي، *المنثور في* القواعد، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية،2000)

تقي الدين النبهاني، *النظام الاقتصادي في الإسلام*، ط6 (بيروت: دار الأمة،2004)

جاسم سلطان، *كتاب خطواتك الأولى نحو فهم الاقتصاد*، ط2، (المنصورة، مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع، 2010)،

جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية،1990)

حسن سلمان، دراسة نقدية لمنظومة الاقتصاد الإسلامي الإمام محمد باقر الصدر أنموذجا، (/http://ijtihadnet.net) تم الوصول إلى المقالة 2021/10/27

حسين حسن شحاته، *الضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية*، ط1 (القاهرة: مكتبة التقوى، 2013)

خلفان أحمد عيسى، النظرية الإسلامية في الاقتصاد، ط1(الجنادرية للنشر والتوزيع،2016)

رفيق يونس المصري، *المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي*، (دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، 2013)

زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)

سعيد مرطان، *مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام*، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004)

سيف هشام صباح الفخري، *صيغ التمويل الإسلامي* (حلب: رسالة ماجستر، كلية الاقتصاد)

شوقي دنيا، *النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي*، (مكتبة الخريجي، 1982)

ضرار العتيبي وزملاؤه، *الأساس في علم الاقتصاد*، (عمان: دار اليزوري للنشر والتوزيع، 2018)

عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط2 (بيروت: دار الفكر، 1988)

عبد الرحمن بن عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)

عبد الرحمن عبد الخالق، *الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي*، (الكويت: دار القلم، 1418هـ)

عبد الرَّحمن يسري أحمد، *الاقتصاد الإسلاميُّ بين منهاجيَّة البحث وإمكانية التَّطبيق*، ط 2، (المعهد الإسلاميُّ للبحوث والتَّدريب، 1420هـ)

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، *كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة* ط2(دمشق: دار القلم ،1991)

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1991)

عبد العلي محمد بن نظام الدين، *فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت*، (لبنان: دار الكتب العلمية،2002)

عبد الملك بن عبد الله الجويني، *الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم*، (بيروت: دار الكتب العلمية،)

عبد الملك بن عبد الله الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)

عبد الله بن بيه، *الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقا على بعض أحوال الأقليات المسلمة*

عبد الله بن قدامة *المغني*، (القاهرة: مكتبة القاهرة،1968)

عبد الهادي النجار، *الإسلام والاقتصاد*، ط1 (الكويت: عالم المعرفة،1983)

Adnan Oweida، *İslam'ın Doğuşundan İtibaren Erken Dönem İslam İktisadı DüşüncesiEarly Islamic Economic Thought Since the Birth of Islam*، (Ankra: ATEBE Dergisi,2021)

علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *أدب الدين والدنيا*، (دار مكتبة الحياة،1986)

علي السالوس، *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*، ط1(بيروت: مؤسسة الريان،1998)

عمرو عبد المؤمن، منهجية النظام الاقتصادي الإسلامي ومعوقات تطبيقه، (مدونة محمد الجندي:2011) تم الوصول للمقالة 2021/11/15

عيسى عبده، *الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج*، ط1(القاهرة: مكتبة الاقتصاد الإسلامي،1974)

غالب بن علي عواجي، *المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها*، ط1 (جدة: المكتبة العصرية الذهبية، 2006)

فتحي يكن، *حركات ومذاهب في ميزان الإسلام*، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة،1979)

فياض عبد المنعم حسين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، ط3 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981)

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، *موطأ الإمام مالك*، (مؤسسة الرسالة، 1412 هـ)

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث)

محمد أكرم خان، ترجمة عمر السيد على حسين، *ما هو الحل في الاقتصاد الإسلامي؟* ط1(بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات،2019)

محمد البلتاجي، *المصارف الإسلامية النظرية التطبيق التحديات*، ط2(دار المنهل،2012)

محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2(بيروت: دار الفكر،1992)

محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،2004)

محمد الفاتح محمود بشير المغربي، *كتاب التمويل والاستثمار في الإسلام* ط6 (المنهل للنشر والتوزيع:2018)

محمد باقر الصدر، *اقتصادنا*، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات،1987)

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط1(الرياض: بيت الأفكار الدولية،2009)

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، *شرح الكوكب المنير*، ط2(الرياض: العبيكان،1197)

محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة،1993)

محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، *القوانين الفقهية*

محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، *منتهى الإرادات*، ط1(مؤسسة الرسالة،1999)

محمد بن إدريس، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة،1990)

محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سُبل السلام*، (القاهرة: دار الحديث)

محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2(القاهرة: دار الكتب المصرية،1964)

محمد بن الحسن الشيباني، *الكسب*، ط1(دمشق: عبد الهادي حرصوني،1400)

محمد بن جرير بن يزيد الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ط1(القاهرة: دار هجر،2001)

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، *أحكام القرآن*، ط3(بيروت: دار الكتب العلمية،2003)

محمد بن علي الشوكاني، *فتح القدير*، ط1(دمشق: دار ابن كثير ،1414)

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار* ط1(مصر: دار الحديث،1993)

محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *إحياء علوم الدِّين*، (بيروت: دار المعرفة)

محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، ط3 (بيروت: دار صادر،1414)

محمد بن يوسف المواق، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، (الرياض: دار عالم الكتاب،2002)

محمد شاهين، *سياسات التمويل وأثره على أداء الشركات*، ط6، (دار حميثر للنشر والتوزيع، 2017)

محمد شوقي الفنجري، *ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، وأهمية الاقتصاد الإسلامي*، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصريَّة، 1978)

محمد عبد العزيز حسن زيد، *الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية*، ط4(المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1996)

محمد عمر زبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، (البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)

محمد عمر شابرا، *الإسلام والتحدي الاقتصادي*، (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)

محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ط1(عمان: دار البشير للنشر والتوزيع،1987)

محمد فؤاد عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم* (القاهرة: دار الكتب المصرية،1364)

محمد فؤاد عبد الباقي، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط*1(بيروت: دار إحياء التراث العربي)

محمد نوري كولر، مفهوم الحاجة في الاقتصاد ونظيره عند العلماء القدماء والمحدثين في العالم الإسلامي

محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الحكم والتوجيه.

محمود حامد عبد الرازق، *الاقتصاد الجزئي*، (دار حميثرا للنشر والتوزيع، 2017)

منذر قحف، *مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي*، ط3 (جدة: مكتبة الفهد، 2004)

منذر محمد رضا، *كتاب النظام الاقتصادي في القرن العشرين*، (الأردن: الجنادرية للنشر والتوزيع)

منصور بن يونس البهوتى، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (بيروت: مؤسسة الرسالة)

نزار عساف، مفاهيم ومصطلحات اقتصادية، (اليازوغي للنشر والتوزيع، 2020)

هشام كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي دراسة منهجية في الأسس النظرية وتطبيقاتها العملية، ط1(دار وسائل للنشر والتوزيع،2018)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة *الفقهية الكويتية*، ط2(الكويت: دار السلاسل،1427)،

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط4 (دمشق: دار الفكر)

يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، (بيروت: دار الفكر)

يوسف كمال، *الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة*، ط2، (المنصورة: دار الوفاء لطباعة والنشر،1990)

يونس إبراهيم التميمي، *الإدارة الإستراتيجية في المصرف الإسلامي (كفاءة استخدام المواد بين المنهج والممارسة)*، ط16 (دار الأكاديميون للنشر والتوزيع،2021)